التعاون القضائي الدولي في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وفقاً لأحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري والتشريعات الدولية

د. أنور محمد المساعدة*

د. سامي حمدان الرواشدة*

تاريخ تقديم البحث: ٧/٧/ ٢٠١٣م. تاريخ القبول: ٢٠١٤/٢/٢٦م.

ملخص

بدأت جرائم الاتجار بالبشر تأخذ منحى عالمياً، وامتد ضررها وتأثيرها ليشمل أنحاء المعمورة كافةً، وقامت هذه الدراسة بتناول موضوع التعاون القضائي الدولي في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر وفقاً لأحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم ١٥ لسنة ٢٠١١، وقانون الإجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤، وقانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤، وقرار رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن وثيقة تأسيس المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر. كما قامت الدراسة بالمقارنة بين هذه النصوص وبين التشريعات الدولية التي نظمت هذا الموضوع وبالأخص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، حيث بدأ البحث بتناول موضوع امتداد الاختصاص الوطني في جرائم الاتجار بالبشر خارج حدود الإقليم، وضوابط وشروط هذا الامتداد، كما تناول مواضيع التعاون في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وفي مرحلة إنفاذ الأحكام، بالإضافة إلى الأساليب المستحدثة في التعاون القضائي، مثل أسلوب قضاة الاتصال، واستعمال الأساليب الحديثة في التعاون، وختمت الدراسة بمجموعة من النتائج التي تتعلق بالتشريعات القطرية التي نظمت هذا الموضوع، وبقانون مكافحة الاتجار البشر القطري بشكل خاص.

الكلمات الدالة: جرائم الإتجار بالبشر.

---

* أستاذ القانون الجنائي المشارك، قسم القانون، كلية أحمد بن محمد العسكرية – الدوحة.

* أستاذ القانون الجنائي المشارك، كلية القانون، جامعة قطر.

The International Judicial Cooperation for Combating Human Trafficking According to the Qatari Combating Human Trafficking Act and Related International Conventions

Anwar Mohammad Almasadeh

Sami Hamdan Alrawashdeh

Abstract

Human trafficking has a universal dimension. Its negative impact extends to cover the whole world. This research paper examines the international judicial cooperation to combat human trafficking according to the Qatari Combating Human Trafficking Act No. (15) of 2011, the Qatari Criminal Procedures Act No. (23) of 2004, and the Qatari Criminal Act No. (11) of 2004 as well as the Decision of the Chairman of the Supreme Council for Family Affairs No. (1) of 2008 concerning the establishment of the Qatari Foundation for Combating Human Trafficking. This research has adopted a comparative approach between these legislation and laws, and related international conventions, in particular the UN Convention against Transnational Organized Crime of 2000 and the Protocol to prevent, suppress and punish trafficking in persons, especially women and children. The research discusses the extension of the national territorial jurisdiction in human trafficking crimes outside the national territory and its conditions and requirements. Moreover, it explores the international judicial cooperation in criminal investigations stage, criminal trial stage and judicial enforcement stage. The research also identifies the new methods and techniques in judicial cooperation, for example: communication judges and anti-trafficking coordinator.

Keywords: Human Trafficking.

تمهيد وتقسيم

أصبح العالم قرية صغيرة، وغزت الجريمة كافة بلدان العالم حتى أن آثارها لم تعد قاصرة على دولة دون غيرها، ومن هنا فقد حق على كافة دول العالم أن تتضافر وتتعاون لمكافحة الجريمة والقبض على فاعليها حتى لا يكون هناك مأوى ولا مفر لكل من تسول له نفسه الاتجار بأرواح البشر وأجسادهم، وحتى لا يفلت من العقاب. وقد ظهرت أنماط جرمية عديدة في عالمنا المعاصر، بعضها حديث بأسلوبه وطرق ارتكابه وعناصره، وحتى من حيث النتائج المترتبة عليه، ومثال ذلك الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات -وبعضها مستحدث- فهو موجود قديماً ومنذ الأزل، ولكن ثورة المعلومات، وتطور وسائل الاتصال، مكنه من تطوير أساليب ارتكاب مثل هذه الجرائم[١]، وجرائم الاتجار بالبشر من هذا النوع من الجرائم فقد أصبحت تعد ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم، بعد الاتجار في السلاح والاتجار في المخدرات[٢].

ويتنافى الاتجار بالأشخاص مع أبسط القواعد الإنسانية، كما يتنافى مع قيم وأخلاق الشعوب، وقد نشطت هذه الجرائم مؤخراً لما تحققه من أرباح طائلة[٣]، خاصة أنها أصبحت تتخذ صوراً وأنماطاً مختلفة؛ من أهمها الاتجار بالنساء والأطفال، واستغلال النساء بصفة رئيسة بالدعارة، واستغلال الأطفال للتبني والقتل من أجل الاتجار بأعضائهم، أو لاستخدامهم لممارسة بعض الأنشطة الإجرامية مثل نقل الأسلحة[٤]. بالإضافة إلى جرائم تهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة[٥].

وقد وضعت هذه الجرائم العالم أمام تحد كبير، وألزمته أن يكون على قدر التحدي، وأن يواجه مسؤولياته وواجباته، التي لم تعد تنطلق من واجب أخلاقي مثالي فحسب، بل أصبح يتعدى ذلك بهدف الحفاظ على الأمن العالمي، فليس هناك منطقة بمأمن منها ولا بعيدة عنها، وأصبح المجرمون يراهنون على عدم قدرة التشريعات وأجهزة تنفيذها على ضبطهم وملاحقتهم، ولذلك فقد ساد اعتقاد وانتشرت ثقافة أكيدة أن الوسائل التقليدية لا تكفي لمواجهة الجريمة المنظمة، ذلك أن الطابع الدولي

---

(١) مخلد الطراونة، مكافحة الإتجار بالبشر، دراسة تحليلية ونقدية مقارنة في ضوء بروتوكول الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠ واتفاقية مجلس أوروبا لعام ٢٠٠٥ ، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (١)، العدد (٣)، تشرين الأول ٢٠٠٩، ص ص ١٦٣ – ٢٣٨.

(2) E.Obuah, Combating Global Trafficking in Persons, The role of the United States Post-September 2001. International Politics, Vol. 43, 2006, PP 241-265.

(٣) من أهم المنظمات التي تمارس هذه الظاهرة جمعيات الثالوث الصيني والياكوزا اليابانية. لمزيد من التفصيل انظر: محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة ومداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت، ص ٨٢ – ٨٤.

(٤) شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٣٩.

(٥) حامد سيد محمد، الإتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢٧ وما بعدها. محمد إبراهيم زيد، الجوانب العلمية والقانونية للجريمة المنظمة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد السابع، العدد الأول، ص ٥٤.

للجريمة يتطلب استجابة كافة القوى الوطنية والإقليمية والدولية للإسهام في تطوير قوانينها بما يتلاءم وخصوصيتها(١).

والمنطلق في التعاون الدولي لمواجهة هذه الجرائم ينبثق من وجود قواعد الاختصاص القضائي التي تمد سلطانها لتطال مرتكبي هذه الجرائم أينما وجدوا وحيثما حلوا، بحيث لا يجدون ملجأ ولا ملاذاً في أي دولة من دول العالم، ذلك أن العصابات المنظمة تبحث –دائماً– عن الدول التي تغيب فيها التشريعات التي تنظم مثل هذه الجرائم تنظيماً شاملاً جامعاً مانعاً، أو الدول التي ينتشر فيها الفساد الإداري وتلقي الرشاوى حيث يجدون التربة الخصبة لهم.

بالإضافة إلى التعاون الدولي في مجال امتداد الاختصاص القضائي للدول، فإن هناك أوجهاً كبيرة وكثيرة لابد من التعاون بشأنها، سواء تلك المتعلقة بالتدريب أو المتعلقة بالإجراءات القضائية، سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو حتى في مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية، وهذا ما سوف تتناوله هذه الدراسة تفصيلاً وفقا لأحكام قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر القطري رقم (١٥) لسنة ٢٠١١، وغيره من التشريعات القطرية مثل قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤، وقانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٤٤، أو حتى غيره من التشريعات.

وسوف تقوم الدراسة بإجراء المقارنة بين هذه التشريعات والاتفاقات الدولية، حيث سيتم التركيز على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، وهدف ذلك التوصل إلى مدى وفاء المشرع القطري بالتزاماته الدولية، ومدى انسجام تشريعاته الوطنية مع هذه التشريعات الدولية، ولا يمنع ذلك من إجراء المقارنة –أحياناً– مع بعض قوانين مكافحة الاتجار بالبشر، سواء العربية أو الأجنبية.

وبناء عليه فسوف تقسم هذه الدراسة إلى أربعة مباحث يتبعها خاتمة وتوصيات، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: نطاق امتداد ولاية القضاء القطري بنظر جرائم الاتجار بالبشر

المبحث الثاني: التعاون الدولي لمنع جرائم الاتجار بالبشر قبل وقوعها (التدابير الدولية المانعة)

المبحث الثالث: تدابير التعاون القضائي الدولي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

الخاتمة والتوصيات

---

(١) فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظـل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٥٠٦.

المبحث الأول

نطاق امتداد ولاية القضاء القطري بنظر جرائم الاتجار بالبشر

سوف نتعرض في هذا المبحث لموضوع نطاق امتداد ولاية القضاء الوطني إلى خارج حدود الدولة في جرائم الاتجار بالبشر، ذلك أن العديد من الدراسات أثبتت أن العولمة واتباع سياسات جامحة نحو تحرير التجارة تؤدي إلى تعرض مواطني هذه البلدان إلى خطر الاتجار فيهم(١)، وسوف نتناول هذا المبحث في مطلبين، فنخصص المطلب الأول لموضوع نطاق امتداد ولاية القضاء القطري في نظر جرائم الاتجار بالبشر وفقاً للتشريعات الوطنية، ونخصص المطلب الثاني لنطاق امتداد ولاية القضاء القطري في نظر جرائم الاتجار بالبشر وفقاً للتشريعات الدولية.

المطلب الأول: نطاق امتداد ولاية القضاء القطري في نظر جرائم الاتجار بالبشر وفقاً للتشريعات الوطنية

إن موضوع الاختصاص القضائي ومدى ولاية أجهزة العدالة الجنائية في نظر دعوى ما، من الأمور بالغة الأهمية، خاصة إذا عرفنا أن الاختصاص موضوع يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفته، وعدم مراعاته يرتبط بجزاء إجرائي يتمثل بالبطلان، كما يجوز إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى(٢). إذ إنه لا يكفي لتجريم فعل أن يكون هناك نص يجرمه، وإنما يلزم فوق ذلك أن يقع الفعل في النطاق المكاني الذي تكون فيه القاعدة الجنائية نافذة، أي أن يكون الفعل قد وقع في مكان يدخل تحت سلطان النص(٣).

وبالرجوع للقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، فإننا نجد أنه لم ينص صراحة على القواعد المنظمة لسريان نصوصه من حيث المكان، وهذا يعني ضرورة الرجوع للأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤، ولا نغفل بطبيعة الحال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ والتي وافقت دولة قطر على الانضمام إليها بموجب المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩.

(1) For more details: ElianePearson, The Mekong Challenge, Human Trafficking, Redefining Demand, International Labor Organisation (ILO), Geneva, 2005, P.19 .

(٢) وهذا ما جاء بنص المادة رقم (٢٥٦) من قانون الاجراءات الجنائية القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ وتنص على ما يلي: "يكون الاجراء باطلاً، إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء، ولا يحكم بالبطلان، رغم النص عليه، إذا ثبت تحقق الغاية من الشكل أو الاجراء المطلوب". كما جاء بالمادة (٢٥٧) ما يلي: "إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة، أو بولايتها بالحكم في الدعوى، أو باختصاصها، أو بغير مما هو متعلق بالنظام العام، جاز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها".

(٣) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٨٦.

وقد تناول قانون العقوبات القطري موضوع سريان النص الجزائي من حيث المكان في الباب الثاني من الكتاب الأول وفي المواد (١٣-٢٠)، وبالتدقيق في هذه الأحكام فإننا نجد أن المبادئ التي تقوم عليها هذه الأحكام لا تعدو أن تكون إحدى أربعة: إقليمية النص الجنائي، وشخصيته وعينيته وعالميته، وسوف نتطرق إلى هذه المبادئ الأربعة باختصار ووفقاً لمقتضيات دراستنا:

أولاً: مبدأ الصلاحية الإقليمية: نصت على هذا المبدأ المادة (١٣) من قانون العقوبات وجاء فيها ما يلي: "تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في قطر جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه. وتعتبر الجريمة مرتكبة في قطر إذا وقع فيها فعل من الأفعال المكونة لها، أو إذا تحققت فيها نتيجتها، أو كان يراد أن تتحقق فيها".

وهذا يعني أن قانون العقوبات القطري يبسط أحكامه وسلطانه على جميع الجرائم التي ترتكب على الإقليم الخاضع لسيادة الدولة سواء أكان مرتكب الفعل مواطناً أم أجنبياً وبغض النظر عن المركز القانوني أو المصلحة التي نالها ذلك الفعل بالانتهاك(١)، سواء أكانت تتعلق بجريمة أشخاص أم أموال أم غيرها، ويشمل ذلك بطبيعة الحال كافة صور وأنماط جرائم الاتجار بالبشر(٢).

ويلاحظ أن قانون العقوبات توسع في مفهوم ومدى ارتكاب الجريمة، فدمج بين معيار الحق المعتدى عليه- وهو معيار عيني- وبين معيار شخص مرتكب الجريمة- وهو معيار شخصي- أما من حيث أفعال الجريمة فلم يقصر سلطانه على مكان وقوعها-أي الإقليم- بل تعدى بذلك ليعتبر أنها ارتكبت في قطر وأنها تخضع لسلطان النصوص الجزائية القطرية، إذا وقع أي عنصر من عناصرها في قطر، سواء أتعلق ذلك بالفعل، أم بالنتيجة. وأما من حيث مرتكبيها فنص على تطبيق قانون العقوبات القطري على جميع الفاعلين والشركاء في الجرائم التي تقع في الإقليم القطري ولو كان

---

(١) لم يقم قانون العقوبات القطري -شأنه شأن معظم قوانين العقوبات في العالم- بتحديد المقصود بالإقليم القطري واكتفى بعبارة "في قطر"، ومن القوانين العقابية القليلة التي حددت المقصود بالإقليم: القانون اللبناني (المواد ١٥-١٧)، والقانون السوري (المواد ١٦-١٧) والقانون العراقي (المادة السابعة)، والقانون الأردني (الفقرتين أ و ب من البند الثاني من المادة السابعة).

(٢) ولهذا المبدأ -بطبيعة الحال- مجموعة من المبررات التي تقرره ومنها: ١. أن تطبيق قانون أجنبي في الإقليم الداخلي يتعارض مع مبدأ السيادة. ٢.محاكمة الجاني في مكان وقوع الجريمة يسهل البحث عن أدلة الجريمة. ٣. يسهل إجراءات التحقيق في الجريمة. ٤. يحقق الردع العام للجمهور الذي سمع أو شاهد الجريمة. ٥. لا يستطيع الجاني القول بأنه يجهل بالقانون في المكان الذي ارتكب فيه جريمته. انظر في ذلك تفصيلاً: نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥، ص ١١٤ وما بعدها، وأبو عامر، مرجع سابق، ص ٩١ وما بعدها. وكامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، المركز العربي للخدمات الطلابية، عمان، ١٩٩٨، ص ١٠٤ وما بعدها. وعبود السراج، شرح قانون العقوبات، القسم العام، جامعة دمشق، دمشق، ٢٠٠٧، ص ١٦٥ وما بعدها.

الفاعل موجوداً خارج قطر. وكذلك على الجرائم المرتكبة خارج قطر إذا ارتكبها شخص داخل قطر مما يجعله فاعلاً أو شريكاً في تلك الجريمة متى كان معاقبا عليها وفق قانون قطر أو قانون تلك الدولة"(١).

أما بالنسبة للسفن والطائرات القطرية؛ فإن قانون العقوبات القطري يطبق على جميع الجرائم التي ترتكب على متن السفن والطائرات التي تملكها الدولة أو تحمل علمها أو تديرها لأي غرض (تجاري، نقل حربي،...إلخ). في أي مكان توجد فيه هذه السفن والطائرات(٢). كما يطبق القانون القطري على الجرائم التي ترتكب على السفن والطائرات الأجنبية الموجودة في إقليم الدولة أو المارة في إقليم الدولة في الحالات التالية: أ. إذا مست أمن الدولة. ب. إذا كان الجاني أو المجني عليه قطرياً. ج. إذا طلب قائد السفينة أو الطائرة المساعدة من الحكومة القطرية(٣). وخلاصة ما سبق أن قانون العقوبات القطري يطبق على كافة جرائم الاتجار بالبشر، شأنها شأن باقي الجرائم، إذا وقعت في الإقليم القطري، أو وقع أي عنصر من عناصرها في الإقليم القطري أو كان يراد أن تتحقق على الإقليم الوطني القطري.

ثانياً: مبدأ الصلاحية الذاتية أو العينية:ويعني هذا المبدأ أن قانون العقوبات يطبق على كل من ارتكب أو شارك في ارتكاب جريمة خارج قطر وكانت هذه الجريمة ذات طبيعة تتعلق بأمن الدولة أو مصالحها العليا وقد حددت المادة (١٣) من قانون العقوبات هذا النوع من الجرائم بما يلي:

"الجرائم الموجهة ضد أمن الدولة الخارجي أو الداخلي، أو الجرائم المتعلقة بـالتزوير أو التقليد للمحررات الرسمية، أو الأختام أو العلامات أو الطوابع الحكومية، أو تزوير أو تزييف أو تقليد أي عملة ورقية، أو معدنية متداولة قانونا في قطر أو حيازة أو ترويج هذه العملات المزورة أو المزيفة أو المقلدة".

ثالثاً: مبدأ الصلاحية الشخصية:ويعني هذا أن يطبق القانون القطري على كل من يحمل الجنسية القطرية إذا ارتكب فعلا يعتبر جناية أو جنحة في هذا القانون وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون البلد المرتكب فيه، فهذا المبدأ يتعلق بتطبيق قانون العقوبات القطري على القطريين، سواء ارتكبوا جناية أم جنحة، ويتم محاكمتهم حال عودتهم إلى الدولة. وبناء عليه فإذا قام أي قطري بارتكاب جريمة من الجرائم المتعلقة بالاتجار بالبشر خارج دولة قطر، ولم يحاكم في تلك الدولة، فإنه يحاكم

(١) الفقرتان الأولى والثانية من المادة (١٦) من قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤.
(٢) المادة (١٤) من قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤.
(٣) المادة (١٥) من قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤.

وفقاً لأحكام قانون العقوبات القطري حال خضوعه لسلطان الإقليم القطري، ذلك أن جميع جرائم الاتجار بالبشر من نوع الجنايات والجنح(١).

رابعاً: مبدأ الصلاحية العالمية:ويعني أن يطبق القانون القطري على من يقبض عليه داخل قطر وكان مرتبكا لجريمة خارج الدولة بوصفه فاعل أو شريك متى كانت هذه الجريمة تتعلق بجرائم الاتجار بالمخدرات أو بالأشخاص أو جرائم القرصنة أو الإرهاب الدولي(٢).

يقوم هذا المبدأ على أساس التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، وخاصة الدولية منها، والتي تمتد بأثرها لتشمل معظم أنحاء المعمورة، وقد أصبح هذا المبدأ ضرورة قصوى اقتضتها أهمية استئصال شأفة الإجرام الذي استفحل بعد أن ضربت البشرية بسهم وافر من التقدم والحضارة، وبعد أن مكنت سهولة المواصلات والاتصالات، من في نفوسهم مرض من تشكيل عصابات دولية تتجاوز جرائمها نطاق الدولة الواحدة، فتعين على الدول أن تتعاون فيما بينها على النهوض بمسؤولياتها، فتضطلع كل دولة بمعاقبة الجاني الأجنبي الذي يقبض عليه في أراضيها نيابة عن الدولة التي وقعت الجريمة على أراضيها، إن تعذرت مقاضاته أمام قضاة تلك الدولة(٣).

وقد نصت المادة -سالفة الذكر- صراحة على أن قانون العقوبات القطري يسري على الجرائم المتعلقة "بالاتجار بالمخدرات والأشخاص" وفي نطاق تفسيرنا لهذه العبارة؛ فإننا نقول إنها قد تعني: الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأشخاص، وهو من باب عطف الجمل على الجمل، وقد تعني الاتجار بالمخدرات وجرائم الأشخاص. وقد يثير هذا الموضوع إشكالاً إجرائياً في نطاق آخر، أما في نطاق جرائم الاتجار بالبشر فالنتيجة في الحالتين سيان، فهي اتجار بالبشر، وهي في الوقت ذاته من جرائم الأشخاص، وما نميل إليه التفسير الأول الذي يتعلق بجرائم الاتجار بالأشخاص، وليس جرائم الأشخاص، ذلك أن مبدأ العالمية والتعاون الدولي يتعلق بالجرائم ذات الطابع العالمي، والتي تمتد بتأثيرها على دول العالم كافة، وجرائم الاتجار بالبشر هي من هذا الطابع، وهو تفسير ينسجم مع روح النص وسلامة تأويله. وتفريعاً عما سبق فإن الدراسة تجد أن قانون العقوبات القطري لم يمتد باختصاصه خارج حدوده الإقليمية-في هذا النوع من الجرائم- إلا في حالة واحدة تتمثل بمبدأ التعاون الدولي (العالمية).

(١) انظر ذلك: السعيد، مرجع سابق، ص ١٢٢. ومن الجدير ذكره أن هناك بعض القوانين التي ما زالت لا تأخذ بمبدأ عالمية القاعدة الجنائية ومنها قانون العقوبات المصري.

(٢) المادة (١٨) من قانون العقوبات القطري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤.

(٣) انظر: العقوبات المقررة لجرائم الإتجار بالبشر في المواد (١٣-٢٢) من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.

المطلب الثاني: نطاق امتداد ولاية القضاء القطري في نظر جرائم الاتجار بالبشر وفقاً للشرعة الدولية

لا تثور التساؤلات ولا الإشكالات فيما يتعلق بالجرائم التي تخضع لسلطان قانون العقوبات القطري وفقاً للتشريعات الوطنية، ولكن الأمر يشوبه نوع من الشك أو التساؤل، فيما يتعلق بامتداد اختصاص القانون القطري ليشمل جرائم وقعت خارج نطاق الإقليم القطري، أو بتطبيق تشريعات وقوانين دولية في نطاق سيادتها وإقليمها، وهو ما سوف نتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: السند القانوني لتطبيق القانون الدولي في النطاق الداخلي: ينطلق هذا السند من الدستور القطري ذاته، من ناحية ومن التشريعات الدولية المرعية من ناحية أخرى، وتفصيل ذلك ما يلي:

أولاً: السند القانوني من الدستور القطري:إن مبدأ سمو الدساتير من المبادئ الراسخة والثابتة في معظم بلدان العالم، والسمو هنا يتعلق بالتشريعات الداخلية، حيث إنه يتصف بقوة قانونية أعلى من كافة التشريعات الأخرى، ولا يجوز لأي تشريع-مهما كان نوعه- أن يخالف أحكام الدستور، وإلا وصف بأنه "غير دستوري".

وقد كان الدستور القطري واضحاً وصريحاً حول هذا الموضوع، فجاء في المادة السادسة منه أن دولة قطر تلتزم باحترام المواثيق والعهود الدولية، والعمل على تنفيذ كافة الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية التي تكون طرفا فيها. وكذلك الحال المادة (١٤٣) منه والتي نصت على أنه لا يترتب على العمل بالدستور الإخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها. أما المادة (٦٨) فمنحت المعاهدة أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، على أن معاهدات الصلح والمعاهدات المتعلقة بإقليم الدولة أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة أو التي تتضمن تعديلا لقوانين الدولة، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون.

وبناء على ما تقدم نجد أن الدستور القطري قد ألزم احترام أحكام ومبادئ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون قطر طرفاً فيها، ولكنه وضع شرطاً شكلياً يتمثل بضرورة التصديق على المعاهدة ونشرها في الجريدة الرسمية. ويضاف إلى ذلك أنه اشترط لنفاذ معاهدات الصلح والمعاهدات المتعلقة بإقليم الدولة أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة أو التي تتضمن تعديلا لقوانين الدولة أن تصدر بقانون.

وقد قامت دولة قطر بالمصادقة على العديد من الاتفاقيات المتعلقة بهذا الموضوع وانضمت إليها، والتزمت بتطبيق بنودها وموادها، ومن هذه الاتفاقيات:اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ المعتمدة

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، والنافذ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[١]، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال أو استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة ٢٠٠١[٢]، واتفاقية إلغاء العمل الجبري لسنة ١٩٥٧ والنافذة في ١٧ كانون الثاني/يناير سنة ١٩٥٩[٣]، واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المعتمدة من منظمة العمل الدولية بتاريخ ١٧/حزيران /يونيو ١٩٩٩[٤]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٩/٤٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، والنافذ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧[٥].

ثانياً: السند القانوني من التشريعات الدولية:نصت الشرعة الدولية-المتمثلة بميثاق الأمم المتحدة (United Nations Charter)- والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (Universal Declaration of Human Rights) والبروتوكولان الملحقان به، على قاعدة ثابتة تتعلق بسمو التشريعات الدولية على القوانين الوطنية للدول الأعضاء، في حال تعارضها معها، وذلك على النحو التالي:

- المادة (١٠٣) من الميثاق[٦] والتي تنص على أنه: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

(١) صادقت عليها دولة قطر بموجب المرسوم رقم (٥٤) لسنة ١٩٩٥، والنافذ في ١٩٩٥/٥/٣، مع التحفظ العام على كل ما يتعارض مع القانون الإسلامي.

(٢) صادقت عليه دولة قطر بموجب المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٩.

(٣) صادقت عليها دولة قطر بموجب المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧،.

(٤) صادقت عليها دولة قطر بموجب المرسوم رقم (٢٩) بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢.

(٥) صادقت عليها دولة قطر بتاريخ ٢٠٠٠/١/١١، والنافذة في ٢٠٠٠/٢/١٠، مع التحفظ العام لكل ما من شأنه أن يتعارض مع كل أحكام القانون والدين الإسلامي، وكذا على المادتين (٢١) و (٢٢) المتعلقتين بصلاحية لجنة مناهضة التعذيب.

(٦) وضع النص الأصلي للميثاق بلغات خمس، الصينية، الفرنسية، الروسية، الإنجليزية والإسبانية وهي لغاته الرسمية على وجه السواء، أما الترجمة العربية للميثاق فهي من وضع حكومة جمهورية مصر العربية ونشرتها إدارة الأنباء بالأمانة العامة بتصريح منها.

- المادة (٣٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١] والتي تنص على أنه: "ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه".

المادة (٢٨)والمادة (٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية Universal Convention for Economic, Social and Cultural Rights[٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية Universal Convention for Civil and Political Rights[٣] وجاء فيها ما يلي: "تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية".

المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول لعام ١٩٦٩[٤]: "كل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية" والمادة ٢٧ أيضاً من المعاهدة ذاتها وجاء فيها ما يلي: "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة"، وكذلك المادة ٤٦ وجاء فيها: "ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هذا الرضا إلا إذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي"[٥].

(١) تمت الموافقة عليه وإعلانه بقرار الجمعية العامة رقم ٢١٧/٢ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٠.

(٢) تمت الموافقة عليه وفتح للتوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة قم ٢٢٠/أ/٢١ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦ وبدء سريانه بتاريخ ١٩٧٦/١/٣.

(٣) العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية الذي تم إقراره وفتح التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه بقرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٠/١/٢١ بتاريخ ١٦ كانون الأول ١٩٦٦ وبدأ سريان مفعوله بتاريخ ٢٦ آذار ١٩٧٦.

(٤) اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٦٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، ورقم ٢٢٨٧ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من ٢٦ آذار/مارس إلى ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٨ وخلال الفترة من ٩ نيسان/أبريل إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩ وعرضت للتوقيع في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠.

(5) According to international law principles, int. law should have supremacy over national laws. This was clearly manifested by Treaty Provisions: Article (13) of the 1949 Draft Declaration on Rights and Duties of States (ILC, 1949) provides that: "Each State has the duty to carry out in good faith its obligations arising from treaties and other sources of international law, and it may not invoke provisions in its constitution or its laws as an excuse for failure to perform this duty". Article (27) of the Vienna Convention on the Law of Treaties (1969) provides that: "A party may not invoke the provisions of internal law as justification for its failure to perform a treaty". Article (46) of the Vienna Convention on the Law of Treaties (1969) provides that: A State, in regard of invoking its competence to conclude treaties, may not "… invoke the fact that its consent to be bound by a treaty has been expressed in violation of a provisions of its internal law ….-in order to - invalidate its consent , unless that violation was manifest and concerned a rule of its internal law of fundamental importance".

كما قررت محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة بتاريخ ٢١ حزيران ١٩٧١، وفي البنود ١٣١-١٣٣، أن ميثاق الأمم المتحدة يفرض على أعضاء الأمم المتحدة التزامات قانونية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد أيدت كل من الجمعية العمومية في اجتماعها رقم ٢٠٢٨ كانون أول ١٩٧١ ومجلس الأمن بقراره رقم ٣٠١ لعام ١٩٧١ هذه الفتوى ورحبا بها وبمضمونها[١]، هذا بالإضافة إلى العديد من السوابق القضائية الدولية التي تكرس هذا المبدأ؛ مثل قضية ألاباما لعام ١٨٧٢ بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية وفيها قالت هيئة التحكيم الدولية إن عدم منع القوانين الداخلية لتصرف معين لا يجعله مشروعاً إذا كان مخالفاً للقانون الدولي[٢]، وقضية جورج بينسون ١٩٢٨[٣]، وقضية تبادل السكان بين اليونان وتركيا ١٩٥٢[٤]، وقضية المصائد النرويجية ١٩٥٣[٥] وغيرها العديد من السوابق.

(١) إن عدم إصدار قوانين داخلية أو لوائح تنفيذية لا يجوز أن يكون سببا في عدم تنفيذ الاتفاقيات الدولية، وفي ذلك تقول المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول لعام ١٩٦٩ أنه لا يجوز لأي دولة طرف في اتفاقية دولية أن تحتج بقوانينها الداخلية كسبب لعدم تنفيذ التزاماتها الدولية.
والسوابق الدولية بهذا الخصوص كثيرة ومتنوعة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :قضية المصالح الألمانية في سيليزيا البولندية لعام ١٩٢٦ قالت المحكمة الدائمة للعدل الدولي أنه لا يجوز لدولة أن تتحلل من التزاماتها الدولية عن طريق التمسك بالقانون الداخلي .قضية النزاع الإقليمي بين تشاد وليبيا لعام ١٩٩٤ وفيها قالت محكمة العدل الدولية أن القانون الدولي يفوق ويسمو على أي قانون داخلي مخالف. لمزيد من التفصيل انظر: نقل سعد العجمي، حقائق حول الخصخصة والشرعية الدولية، مقال نشر في صحيفة الآن الإلكترونية، الكويت، ٣ / ٥ / ٢٠١٠. وانظر: جمال عبدالناصر مانع، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٤٩-٥٥.

(٢) في قضية Alabama Arbitration لسنة ١٨٧٢ حين طالبت الولايات المتحدة الأمريكية التعويض عن الأضرار الناجمة عن إخلال بريطانيا بالتزاماتها الخاصة بالحياد تجاه الحرب الأمريكية، وذلك ببيع الباخرة الحربية ألاباما بموجب عقود خاصة بحيث استعملت هذه الباخرة في تدمير سفن الملاحة الأمريكية وكانت حجة بريطانيا أن القانون الإنجليزي لا يمنع بيع السفن بموجب هذه الطريقة، لكن حجة بريطانيا لاقت الرفض من طرف المحكمة على أساس القاعدة المتعارف عليها بأنه لا يجوز لأي دولة أن تحتج بتشريعها الداخلي لتحد من التزاماتها الدولية.
" neither municipal legislative provisions, nor the absence of them, could be plead as a defence for non-compliance with international obligations."SHWARZENBERGER. International Law, Third Edition, pp 68-69.

(٣) في ١٩ / ١١ /١٩٢٨ ثار نزاع بين فرنسا والمكسيك حول العلاقة بين المعاهدة الدولية والدستور المكسيكي، حيث فصل في هذه القضية لجنة تحكيم مختلطة أكدت في حكمها المنطوق التالي: "يكون من غير المقبول ومن غير الجائز بأن القانون الداخلي أعلى من القانون الدولي، والأحكام الوطنية ليست دون قيمة بالنسبة للمحاكم الدولية ولكنها غير مرتبطة بها". لمزيد من التفصيل انظر: بو غزالة محمد ناصر، التنازع بين المعاهدة والقانون في المجال الداخلي، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق بن عكنون، ١٩٩٦، ص ٥٢.

(٤) صدر الحكم في هذه القضية بتاريخ ٢١ / ٢ /١٩٥٢ وجاء فيه: "من المبادئ المسلم بها أن الدولة التي تقيدت بالتزام دولي عليها أن تدخل في تشريعاتها التعديلات التي تكفل تنفيذها هذا الالتزام". بو غزالة محمد ناصر، المرجع ذاته، ١٩٩٦، ص ٥٣.

(٥) أصدرت محكمة العدل الدولية في هذه القضية حكماً قضت فيه: "من القواعد المستقرة أنه لا يمكن لدولة مطلقاً أن تستند إلى نص أو عدم وجود نص في قانونها الداخلي أو إلى عمل أو امتناع عن عمل صادر عن سلطتها التنفيذية لتدفع عن نفسها مسؤولية اعتداءاتها على القانون الدولي". بو غزالة محمد ناصر، المرجع ذاته، ١٩٩٦، ص ٥٣. وانظر أيضاً: أحمد إسكندري، بو غزالة محمد ناصر ، محاضرات في القانون الدولي العام، المدخل والمعاهدات الدولية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ص ٥٢ وما بعدها.

الفرع الثاني: نطاق ولاية القضاء القطري وفقاً للاتفاقيات الدولية: يقتضي السياق تناول نطاق ولاية القضاء القطري وفقاً للاتفاقيات الدولية، ونطاق الولاية وفقاً لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص.

أولاً: نطاق ولاية القضاء القطري وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١].

تضمنت هذه الاتفاقية الأحكام والقواعد المتعلقة بسريان نصوصها، وحددت الحالات والشروط المتعلقة بذلك، وقامت بوضع شرط أساسي ومفترض لسريان أحكامها، وهو أن يكون الجرم ذا طابع عبر وطني، وهنا يثور التساؤل حول المقصود بهذا التعبير، ومن ثم يثور موضوع الولاية والاختصاص.

١. الجرم ذو الطابع عبر الوطني: حددت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية الحالات التي تعتبر على أساسها الجريمة ذات طابع عبر وطني، وهي كما يلي[٢]:

(أ) إذا ارتُكب في أكثر من دولة واحدة: وهذا الفرض يعني أن الجريمة تمت بكافة عناصرها في أكثر من دولة، حيث إن معظم جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم المستمرة وليست الوقتية، فلو تم خطف شخص معين في دولة ما، واستمرت عملية خطفه وحجز حريته مروراً بدولة ثانية وانتهت بدولة ثالثة، فإن الجريمة قد تمت بكافة عناصرها في جميع هذه الدول بسبب استمرارها في النطاق الجغرافي لجميعها[٣].

(١) اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

(٢) لمزيد من التفصيل انظر: أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٥ وما بعدها.

(٣) معيار التقسيم هنا هو الزمن الذي يستغرقه تحقيق الفعل المكون للجريمة. فالجريمة الوقتية :تبدأ وتنتهي لحظة تحقق عناصرها المكونة لها. ومثال ذلك؛ السرقة والقتل والتزوير وشهادة الزور حيث إن هذه الجرائم تظل وقتية مهما ترتب عليها من آثار تمتد خلال زمن طويل لأن هذه الآثار لاحقة على لحظة إتمامها أما الجريمة المستمرة فتتكون من فعل يقبل الاستمرار فترة من الزمن ويتطلب تدخلا متجددا من إرادة الجاني للإبقاء على حالة الاستمرار بعد قيامها أى إن الجاني يمكنه وقف حالة الاستمرار بوقف نشاطه، مثل جرائم الخطف والاسترقاق والسخرة وغيرها العديد من جرائم الإتجار بالبشر. لمزيد من التفصيل انظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص ٣١٦. ورمسيس بهنام، الجريمة والمجرم والجزاء، منشأة المعارف، القاهرة، ١٩٧٣ ، ص ٣٩٤، ومحمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٨. ومحمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام، دار الثقافة، عمان، ص ١١٣.

(ب)إذا ارتُكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى: وتختلف هذه الحالة عن الحالة السابقة في أن عناصرها قد توزعت في أكثر من دولة، فالتخطيط أو الإعداد جرى بدولة، والتنفيذ جرى بدولة أخرى.

(ج)ارتُكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة: وفي هذا إشارة للعصابات الدولية ذات الطابع المنظم المؤسسي، والتي تمارس نشاطها في العديد من الدول.

(د)ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى: فالجريمة هنا تمت بكافة عناصرها في دولة معينة، ولكن آثارها امتدت لدولة أخرى.

ومن الجدير ذكره أن قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري وفي المادة الأولى منه تبنى تعريف الجريمة ذات الطابع عبر الوطني بذات العبارات التي وردت في الاتفاقية أعلاه، حيث جاء في هذه المادة ما يلي: "في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر.... الجريمة ذات الطابع عبر الوطني: أية جريمة ارتكبت في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة وتم الإعداد أو التخطيط لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى، أو ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة، أو ارتكبت في دولة واحدة وكانت لها آثار جسيمة في دولة أخرى".

٢. نطاق الولاية وفقاً للاتفاقية: حددت المادة (١٥) السلطان المكاني لهذه الاتفاقية ووضعت إلزاماً قانونياً على الدول الأطراف بأن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة بموجب هذه الاتفاقية، وسوف نقوم بتناول هذه الحالات، ونرى مدى توافق التشريعات القطرية معها، ومدى وفائها والتزامها بها:

(أ) عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف؛ وقد تم النص على هذه الحالة وفقاً لمبدأ الصلاحية الإقليمية الذي تم تناوله وفقاً للمادة (١٣) من قانون العقوبات القطري.

(ب) عندما يُرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم. وقد تم النص على هذه الحالة في المادة (١٤) من قانون العقوبات القطري.

(ج) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛ وهذه الحالة تعتبر من حالات امتداد اختصاص القضاء الوطني ليطبق على جرائم ارتكبت خارج نطاق الإقليم القطري، وقد

وضعت الاتفاقية (في المادة الرابعة) ضماناً لتطبيق هذه الحالة، وهو عدم جواز ممارسة الدول لصلاحياتها القضائية خارج نطاقها الإقليمي، إلا بالطرق الرسمية والدبلوماسية بطبيعة الحال، وضرورة أن تقوم كل دولة باحترام سيادة الدول الأخرى على أراضيها.

ومن الجدير ذكره أنه لم يتم النص على هذه الحالة في قانون العقوبات القطري، ولا في قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري، ولكن هذا لا يعني عدم قدرة القضاء القطري على الامتداد بالاختصاص لعدم وجود المرجعية القانونية؛ لأن الاتفاقية بحد ذاتها مرجع تشريعي وقانوني، ولكن هذا لا يعني ألا يبادر المشرع القطري إلى شمول هذه الحالة ضمن الحالات الأخرى المتعلقة بالاختصاص، سواء في قانون العقوبات أو قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

(د) عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها؛ وقد تم النص على هذه الحالة وفقاً لمبدأ الشخصية في المادة (١٨) من قانون العقوبات القطري، ولكن هذه المادة وضعت شرطاً على سريان هذا النص وهو أن تكون الجريمة التي ارتكبها قطري من الجرائم المعاقب عليها وفقاً لقانون تلك الدولة، وهذا يعني أنه في ظل القصور التشريعي في بعض الدول فقد يفلت البعض من العقاب وفقاً لولاية القضاء القطري، ولذلك من الأفضل لو وضع نص يستثني جرائم الاتجار بالبشر من هذا الشرط، أو أن يتم إدراج جرائم الاتجار بالبشر بمبدأ العينية أو الذاتية وفقا للمادة (١٦) من قانون العقوبات.

(هـ) عندما يكون الجرم واحدا من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها؛ وهذا يتعلق بمبدأ الإقليمية أيضاً حيث إن عنصراً من عناصر الجريمة قد تم خارج الدولة، ولكن بقية العناصر قد تمت داخلها[١].

ثانياً: نطاق الولاية وفقاً لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص[٢]: تبنى هذا البروتوكول الأحكام الواردة بالاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، حيث نص على سريانه على الجرائم ذات الطابع عبر الوطني، وعلى كافة الإجراءات المتعلقة بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، والتحري عنهم، وضمان القبض عليهم لتقديمهم للعدالة، وجاء ذلك بنص المادة الرابعة من هذا البروتوكول وتم النص فيها على ما يلي: "ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة ٥ من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك

---

(١) (المادة ١٦/١).

(٢) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم".

الفرع الثالث: مدى انسجام القانون القطري مع الاتفاقيات الدولية في موضوع امتداد الاختصاص

سوف نتعرض في هذا المطلب لموضوع على غاية من الأهمية، وهو مدى انسجام القواعد التي وضعها قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

تناولنا موقف قانون العقوبات القطري وكيف أنه امتد بالاختصاص وفقاً للمادة (١٨) ليشمل جرائم ارتكبت خارج الإقليم القطري-ومن أشخاص غير قطريين- وفقاً لمبدأ عالمية النص الجنائي؛ وذلك لأهمية هذه الجرائم للأمن العالمي ومنها جرائم الاتجار بالبشر.

قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر القطري قانون خاص، ومن المتفق عليها أن الخاص يقيد العام، ذلك أن النص العام يأتي بأحكام عامة تتناول كافة الجرائم، أما النص الخاص فيتناول طائفة محددة من الجرائم بأحكام تفصيلية، ولذلك فإنه أولى بالتطبيق. والعام هنا هو قانون العقوبات القطري، أما الخاص فهو قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر القطري.

ولدى رجوعنا لقانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر فإننا لم نجد أي تنظيم لأحكام تتعلق بالاختصاص، ولكنه عرّف في المادة الثانية منه جريمة الاتجار بالبشر وجاء في هذه المادة ما يلي: "يُعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر كل من استخدم بأي صورة شخصاً طبيعياً أو ينقله أو يسلمه أو يأويه أو يستقبله أو يستلمه، سواء في داخل الدولة أم عبر حدودها الوطنية، إذا تمّ ذلك بوساطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله إذا كانت هذه الأفعال بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو التسول، والسخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها".

ولدى تأملنا لهذا التعريف فإننا نجد أنه ذات التعريف الذي تم التطرق إليه في المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وجاء فيها ما يلي: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بوساطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال- كحد أدنى- استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

ومن إجراء عملية المقارنة بين مجمل هـذه التشريعات المختلفة، والتي من المفروض أن تشكل نسيجاً واحداً متكاملاً يشد ويؤازر بعضه بعضا (المادة الثانية من القانون القطري، والمادة الثالثة من البروتوكول، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر، وقانون العقوبات)، فإننا نجد أن التعريف الوارد في القانون القطري أضاف جملة وحيدة للتعريف الوارد في الاتفاقيات وهذه الجملة هي (سواء في داخل الدولة أم عبر حدودها الوطنية) وقد أدى ذلك لنتائج جد خطيرة، نناقشها من خلال مجموعة من المقدمات نصل من خلالها إلى مجموعة من النتائج كما يلي:

استخدمت الاتفاقيات الدولية، والبروتوكول مفهوم "الجريمة عبر الوطنية"، وكان القصد من ذلك تنبيه الدول إلى أن هناك مجموعة من الجرائم ترتكب خارج حدود الدول، ومن أشخاص من غير حاملي جنسيات الدول، ولكنها تؤثر في هذه الدول تأثيراً كبيراً ولا بد من تضافر الجهود لمكافحتها وامتداد الاختصاص الوطني إليها بهدف منع إفلات أي مجرم من العقاب. ودليل ذلك قيام الاتفاقية الدولية ببيان الجريمة عبر الوطنية في الفقرة الثانية من المادة الثالثة منها، وتبنى القانون القطري التعريف ذاته في المادة الأولى منه، وجاء في كلتا المادتين ما يلي: "(أ) ارتُكب في أكثر من دولة واحدة، (ب) ارتُكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى، (ج) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة، (د) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى".

ولكن المشرع القطري-ولأسباب نجهلها- فهم مفهوم الجريمة عبر الوطنية فهما مغايراً، وعرفها على أنها "الجريمة التي تتم داخل الدولة أم عبر حدودها الوطنية" كما ورد في المادة الثانية من القانون. ولا يخفى على أحد أن ذلك يعني أن الجريمة عبر الوطنية بمفهوم هذا القانون هي الجرائم التي تتم داخل دولة قطر وفي إقليمها، أو عبر حدودها وفي إقليمها.

والنتائج التي ترتبت على ذلك جد خطيرة وهي كما يلي:

ظهر التناقض والاختلاف في النسيج القانوني لمواد قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ذاته؛ ذلك أن تعريف جريمة الاتجار بالبشر هذا يتناقض ويختلف مع التعريفات التي وردت في المادة الأولى من القانون، وخاصة تعريف الجريمة ذات الطابع عبر الوطني.

ليس هناك فرق بين الجرائم التي ترتكب داخل الدولة وبين الجرائم التي ترتكب عبر حدودها، فكلتا الحالتين تمثلان جريمة ارتكبت في الإقليم القطري ويسري عليها قانون العقوبات القطري، وفقاً لمبدأ الإقليمية، إذ إن قانون العقوبات القطري كان واضحاً وصريحاً في هذا المجال واعتبر أن الجريمة مرتكبة في قطر إذا وقع فيها فعل من الأفعال المكونة له، أو إذا تحققت فيها نتيجتها، أو كان يراد أن تتحقق فيها (المادة ١٣ منه).

خرج القانون القطري بذلك على قاعدة "الخاص يقيد العام"، إذ إن القواعد التي وجدت في قانون العقوبات، وهو القانون العام، أصبحت أكثر خصوصية وأكثر تفصيلاً وبياناً من القواعد الموجودة في القانون الخاص وهو قانون مكافحة الاتجار بالبشر، فهذا القانون اقتصر في مجال الاختصاص على مبدأ الإقليمية، في حين أن قانون العقوبات امتد بالاختصاص إلى جرائم خارج الإقليم القطري وفقاً لمبدأ العالمية.

خرج القانون القطري على قاعدة ومبدأ سمو التشريعات الدولية على التشريعات الوطنية، كما خرج على الغاية والهدف من الاتفاقيات الدولية وأساس وجودها -روحاً ومضموناً- حينما أعطى جريمة الاتجار بالبشر مضموناً إقليمياً صرفاً، وخلع عنها صفة الدولية.

وفي النهاية لا بد من القول إن هذه الجملة من شأنها تعطيل القانون بأكمله؛ وتضييع الغاية المقصودة من إقراره وسنه أصلاً، كيف يكون هناك جرائم دولية، أو جرائم عبر وطنية، أو اعتراف وترتيبات لمواجهة التنظيمات الإجرامية الدولية في ظل قصر الجريمة على الطابع الإقليمي؟ وإنصافاً للتشريع القطري فإنني أعتقد أن المشرع لم يكن قاصداً أن يصبغ على جرائم الاتجار بالبشر الصبغة الإقليمية، إنما قد يكون هناك سهو أو لبس حصل، ولكنه وفي كل الحالات لا بد من تداركه وذلك إما بشطب هذه الجملة المعترضة كلياً من التعريف (الجريمة التي تتم داخل الدولة أم عبر حدودها الوطنية)، أو حتى بإلغاء التعريف كلياً.

المبحث الثاني

التعاون الدولي لمنع جرائم الاتجار بالبشر قبل وقوعها (التدابير الدولية المانعة)

وجد العالم نفسه وجهاً لوجه أمام هذا النوع من الجرائم- مما ذكره بسنوات خلت من الرق والعبودية- ولهذا وجب عليه ومن خلال منظوماته وتشريعاته الدولية أن يقوم بمجموعة من الإجراءات؛ هدفها منع وقوع هذه الجرائم ومكافحتها. ويتناول في هذا المبحث التدابير الدولية التي اتخذتها الدول؛ لمنع هذه الجرائم قبل وقوعها.

لقد وصفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الاتجار بالبشر بأنه نوع جديد وحديث من العبودية، وذلك في قضية(١) Rantsev v Cyprus. كما أكدت أن الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة تفرض على الدول جملة من الالتزامات أهمها اتخاذ كافة الخطوات والتدابير اللازمة(٢) لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وحماية الضحايا. ومما يجدر ذكره أن هذا القرار له أهمية خاصة، تتجلى في أن المحكمة أكدت على أنه وعلى الرغم من أن المادة (٤) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تذكر صراحة موضوع الاتجار بالبشر، إلا أنه يجب أن ينظر إلى الاتفاقية باعتبارها أداة حية يجب أن تفسر في ضوء المستجدات الحديثة والمعاصرة(٣). كما أن إصدار التشريعات الخاصة بتجريم الاتجار بالبشر لا يكفي بحد ذاته لمكافحة هذا النوع من الجرائم. وأن الالتزامات الإيجابية التي تقع على عاتق الدول لا

---

(1) The European Court of Human Rights held that: "Finally, the Court reiterates that trafficking is a problem which is often not confined to the domestic arena. When a person is trafficked from one state to another, trafficking offences may occur in the state of origin, any state of transit and the state of destination. Relevant evidence and witnesses may be located in all states. Although the Palermo Protocol is silent on the question of jurisdiction, the Anti-Trafficking Convention explicitly requires each Member State to establish jurisdiction over any trafficking offence committed in its territory. Such an approach is, in the Court's view, only logical in light of the general obligation, outlined above, incumbent on all states under art.4 of the Convention to investigate alleged trafficking offences. In addition to the obligation to conduct a domestic investigation into events occurring on their own territories, Member States are also subject to a duty in cross-border trafficking cases to co-operate effectively with the relevant authorities of other states concerned in the investigation of events which occurred outside their territories. Such a duty is in keeping with the objectives of the Member States, as expressed in the preamble to the Palermo Protocol, to adopt a comprehensive international approach to trafficking in the countries of origin, transit and destination. It is also consistent with international agreements on mutual legal assistance in which the respondent states participate in the present case". Para. 289.

(2) Farrugia, Ruth, "State Responsibility for Human Trafficking Perspectives from Malta" (2012) Journal of Money Laundering Control 15 (2), 142-152.

(3) The Court held that "The absence of an express reference to trafficking in the Convention is unsurprising. The Convention was inspired by the Universal Declaration of Human Rights, proclaimed by the General Assembly of the United Nations in 1948, which itself made no express mention of trafficking. In its art.4 , the Declaration prohibited "slavery and the slave trade in all their forms". However, in assessing the scope of art.4 of the Convention, sight should not be lost of the Convention's special features or of the fact that it is a living instrument which must be interpreted in the light of present-day conditions. The increasingly high standards required in the area of the protection of human rights and fundamental liberties correspondingly and inevitably require greater firmness in assessing breaches of the fundamental values of democratic societies". Para. 277.

تقف عند حد إصدار التشريعات التي تعاقب على هذه الأفعال(١)، فالدول تحتاج إلى تبني إجراءات فاعلة لحماية ضحايا هذه الجرائم(٢).

تهدف هذه التدابير، إلى قيام المجتمع الدولي بواجبه نحو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع جرائم الاتجار بالبشر قبل وقوعها، والتعاون بين جميع الدول بهذا الصدد، وبعد التدقيق بالاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، وبروتوكول منع الاتجار بالبشر، وقانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر القطري، فإننا نجد أن مظاهر هذا التعاون يتمثل بالعديد من الإجراءات والتدابير، وسنتناولها تباعاً وتفصيلاً، وذلك كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول: التعاون الدولي في مجال التدريب واجب إلزامي على أشخاص القانون الدولي (التدريب آلية من آليات الوقاية)

أكدت الاتفاقيات الدولية على أمرين مهمّين؛ أولهما قيام كل دولة بواجبها تجاه تدريب الهيئات الوطنية القائمة على تنفيذ القوانين تدريباً محترفاً، الذي يمكنهم من القيام بواجباتهم على أتم وجه، خاصة إذا عرفنا أن صور الاتجار بالبشر وأنماطه تحتاج إلى المنفذ الاحترافي الذي يستطيع التعامل معها، سواء من الناحية التحقيقية أو التشريعية والمتعلقة بأركان الجريمة.

وثانيهما يتمثل بضرورة التعاون الدولي في مجال التدريب، وتبادل الخبرات التدريبية بين الدول والمنظمات التدريبية، وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من البروتوكول وجاء فيها ما يلي: "تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء،

---

(1) Mantovalou, Virgina, “Modern Slavery: the UK response” (2010) Industrial Law Journal 39(4), 425-431.

(٢) أوضحت المحكمة الأوروبية مسؤولية الدول الأعضاء فيما يتعلق بالإتجار بالبشر من خلال فرض مجموعة من الالتزامات عليها لا تتوقف عند مجرد إجراء التحقيقات الجنائية واتخاذ الاجراءات القانونية المتعلقة بالاتهام والملاحقة الجزائية لمرتكبي هذه الجرائم، بل على الدول الأعضاء التزامات أخرى تتمثل في تنظيم الأعمال التي من الممكن أن تستخدم للاتجار بالبشر، ومثال ذلك قيامها بالتأكد بأن قوانين الهجرة لا تشجع أو تسهل الإتجار، واتخاذ إجراءات وخطوات أخرى لحماية حقوق ضحايا الإتجار بالبشر الحاليين والمحتملين. كما أكدت المحكمة أن هذه الالتزامات لا تقع على عاتق دول الوصول بل تشمل دول الموطن الأصلي ودول العبور أيضاً. وأهم هذه الالتزامات جميعها هو وجوب أن تدخل الدول الأعضاء في تعاون عابر للحدود في سبيل مكافحة الإتجار بالبشر وتطبيق الاجراءات الضرورية بصورة تكفل الاحترام الكامل لحقوق ضحايا هذه الجرائم بما يتفق مع أحكام المادة (٤) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تحظر كافة أشكال العبودية والعمل القسري.إن قضية Rantsev المشار إليها أعلاه بينت بوضوح أن ثمة التزامات تقع على عاتق الدول لا تقتصر فقط على وجوب الاستجابة لضحايا الجرائم، بل تتعدى ذلك لتشمل اتخاذ إجراءات حقيقية وفاعلة للقضاء على البيئة التي يمكن أن تستخدم لممارسة هذا النوع من الأنشطة الإجرامية.

التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني"[١].

أما فيما يتعلق بالجهات التي يجب أن ينصب التدريب عليها-وأن يوجه لها- فقد تم ذكرهم في أكثر من موقع في الاتفاقية، وفي البروتوكول، فنصت الفقرة الأولى من المادة (٢٩) من الاتفاقية على أن التدريب يتعلق بإنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم.

أما الفريق العامل المؤقت المفتوح العضوية[٢] المعني بالاتجار بالأشخاص، فقد أكد في دورته الأولى التي عقدت يومي١٤و١٥نيسان/ أبريل٢٠٠٩ في فيينا، على العديد من المواضيع، ومنها فيما يتعلق بالتدريب؛ الذي يجب أن يوجه لموظفي إنفاذ القانون العاملين في خط المواجهة ومنهم: ضباط الشرطة ومفتشو العمل وموظفو الهجرة وحرس الحدود والجنود المشاركون في بعثات حفظ السلام، والموظفون القنصليون وسلطات النيابة العامة والسلطات القضائية ومقدّمو الخدمات الطبية والأخصائيون الاجتماعيون.وينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتاجرين وحماية حقوق الضحايا، والتعرف عليهم[٣]، بما في ذلك حمايتهم من المتاجرين. وينبغي أن يراعي هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس، كما ينبغي أن يشجّع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني[٤].

(١) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، تم الإشارة إليه سابقاً.

(٢) من قرارات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، فيينا، ١٠-١٢تشرين الأول /أكتوبر٢٠١١. أنه قرّر إنشاءَ فريق عامل مؤقّت مفتوح العضوية، وفقا للفقرة٣من المادة ٣٢ من اتفاقية الجريمة المنظّمة والفقرة٢من المادة ٢من النظام الداخلي للمؤتمر، يرأسه أحد أعضاء مكتب المؤتمر، من أجل إسداء المشورة للمؤتمر وتقديم المساعدة له في تنفيذ الولاية المنوطة به بخصوص بروتوكول الإتجار بالأشخاص.

وقرر أن يعقد الفريق العام اجتماعا واحدا على الأقل الدورتين قبل دورة المؤتمر السادسة، وأن يقدم توصياته إلى المؤتمر بشأن ما إذا كان ينبغي تمديد ولاية الفريق العامل، وبشأن المجالات المقترحة لعمله في المستقبل إذا ما تقرّر ذلك. وعُقدت دورات هذا الفريق العامل الأولى والثانية والثالثة في فيينا، النمسا، من ١٤إلى١٥نيسان/ أبريل٢٠٠٩ومن٢٧إلى ٢٩ كانون الثاني/ يناير٢٠١٠وفي ١٩تشرين الأول/أكتوبر٢٠١٠،على التوالي.

(3) For more details: Anderson (B.) and O'Connell-Davidson (J.): Is Trafficking in Human Beings Demand Driven? A Multi-Country Pilot study, Migration Research Series, International Organisation for Migration, Geneva, December 2003 (IOM Study).

(٤) وهذا ما تناولته الفقرة الثانية من المادة العاشرة من البروتوكول والمادة ٢٩ من الاتفاقية.

المطلب الثاني: التعاون الدولي في مجال تبادل الإجراءات الأمنية والاستراتيجية والمعلوماتية

يعتبر منع الجريمة قبل وقوعها الهدف الأسمى والأهم بالنسبة لمنفذي القانون، فإذا نجحوا بهذه المهمة فإن دور العلاج سوف يصبح أسهل وأقل أهمية، ولذلك فإن الدول تسعى إلى تبادل الخبرات الأمنية والإستراتيجية، وتبادل المعلومات فيما بينها بهدف منع هذه الجرائم قبل وقوعها. ولذلك فقد وضعت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من البروتوكول إلزاما وواجباً على الدول أن تقوم بالتدابير الوقائية اللازمة، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية؛ لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص(١).

أما المادة العاشرة من البروتوكول فقد نصت على ضرورة أن تتعاون سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف فيما بينها-حسب الاقتضاء- من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية، كما حددت الغرض من تبادل هذه المعلومات(٢).

المطلب الثالث: التعاون الدولي في مجال تعزيز التدابير الاجتماعية التي تهدف إلى الحد من وقوع جرائم الاتجار بالبشر

لا يقتصر التعاون الدولي بين الدول الأطراف على تبادل الخبرات التدريبية، وتبادل المعلومات، ولكن الأمر يتعداه إلى ضرورة التعاون بكافة الوسائل، ومنها الاجتماعية. فقد اهتمت الفقرة الرابعة من المادة التاسعة من البروتوكول بأن تتخذ الدول الأطراف أو تعزّز-بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف- تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص-وبخاصة النساء والأطفال- مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص(٣).

(١) محمد إبراهيم زيد، مرجع سابق، ص ٥٤.

(٢) أكدت العديد من الدراسات أن المتاجرين بالبشر والنساء يعملون بالعلن في كثير من الأحيان، وينتقلون بحرية من دولة إلى أخرى، وذلك يرجع إلى صعوبة إيجاد الدليل على قيامهم بالاتجار بالبشر، أو أنهم لا يقومون بالجريمة بأنفسهم، أو لأنهم يعتمدون على الإجرام المنظم، وذلك كله بهدف تحقيق الربح الفاحش السريع.

For details: A. Scholenhardt, A. Organised Crime and the Business of Migrant Trafficking. Crime, Law and Social Change, Vol. 32, 1999, PP 203-233. Fitzpatrick, Joan and Katrina R. Kelly, Gendered Aspects of Migration, Law and the Female Migrant, Hastings International and Comparative Law Review (22) 47. 1998.

(3) See: C. Bruckert and C. Parent: Trafficking in Human Beings and Organised Crime, A Literature Review. Royal Canadian Mounted Police, Mimeo, 2002.

أما الفقرة الخامسة من المادة ذاتها فركزت على ضرورة أن تعتمد وتعزّز الدول الأطراف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل التصدي لجميع أشكال استغلال الأشخاص-وبخاصة النساء والأطفال- التي تفضي إلى الاتجار.

المبحث الثالث

تدابير التعاون القضائي الدولي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة

سوف نتناول في هذا المبحث مجالات التعاون القضائي الدولي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، ذلك أننا تناولنا التدابير الوقائية المانعة في المبحث السابق، حيث تبدأ هذه التدابير عملها من لحظة وقوع الجريمة المتعلقة بالاتجار بالبشر، والهدف منها تعقب مرتكبي هذه الجرائم، وتعقب العصابات الدولية التي تقوم بارتكابها، وضمان وصولهم إلى القضاء لفرض العقاب الرادع بحقهم، وتنفيذه أيضاً، وسوف نتناول الأحكام الشكلية للتعاون الدولي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، و الأحكام الموضوعية للتعاون الدولي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وذلك كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول: الأحكام الشكلية الناظمة لعملية التعاون الدولي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة

هناك مجموعة من الأحكام والشروط الشكلية التي تنظم إجراءات التعاون الدولي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، بدءاً من تحديد الجهة التي تقوم بهذا الإجراء، ثم آلية تقديم طلبات التعاون وشروط هذه الطلبات، وسوف نتناول هذه الأحكام كل في فرع مستقل.

الفرع الأول: الجهة التي تتولى هذه الإجراءات: في إطار تبادل المعلومات والتعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر، لا بد أن يتم وضع آلية بين الدول للقيام بهذه العملية، ولا بد من قيام كل دولة بتحديد الجهة التي تتولى هذا الإجراء، وهناك واجب على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تعين سلطة مركزية تتولى هذه العملية، وأن تمنح هذه السلطة الصلاحيات الرئيسة التالية(١):

١. تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.
٢. أن تقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها.
٣. أن تكفل هذه السلطة سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها.

ويجب على السلطة التي تحددها الدول الأطراف، أن تبذل قصارى جهدها لضمان قيام عملية تبادل المعلومات بالسرعة المطلوبة، ولذلك عليها أن تقوم بمتابعة طلب المعلومات من الجهات المختصة الأخرى في الدولة، وأن تشجع تلك الجهات المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة.

(١) انظر في ذلك الفقرة: (١٣) من المادة (١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وتفريعاً عما سبق قامت الدول الأطراف-وتنفيذاً للاتفاقية- بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعيّنة لهذا الغرض وقت قيامها بإيداع صك تصديقها على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. حيث إن هناك بعض الدول قد حددت وزارة العدل بأنها السلطة المركزية المختصة بذلك، كما هو الحال في الكويت مثلاً(١)، في حين أن دولاً أخرى حددت هيئات مركزية معينة، في سلطنة عمان تم تحديد اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر برئاسة المفتش العام للشرطة والجمارك(٢)، في دولة الإمارات العربية المتحدة تم تحديد اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر برئاسة وزير الدولة للشؤون الخارجية(٣)، في مصر فإن اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالبشر التي يرأسها وزير الخارجية هي السلطة المركزية التي تم تحديدها للقيام بهذه المهمة(٤)، وفي الأردن فإن اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر برئاسة وزير العدل هي من تتولى هذه المهمة(٥).

---

(١) في ٩ ديسمبر ٢٠٠٣م وقعت حكومة دولة الكويت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها رقم ٤/٨٥ المؤرخ في ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣-وفي ١١ يوليو ٢٠٠٤ أحالت الحكومة إلى مجلس الأمة مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٠٤ ثم استردته لاحقا بالمرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٥ لتعديله، وفي مايو ٢٠٠٦ أقرت لجنة الشؤون الخارجية البرلمانية المشروع المقدم من الحكومة وتم التصديق على الاتفاقية في جلسة الاثنين ٢٠ فبراير ٢٠٠٦.

(٢) تم إنشاء هذه اللجنة استنادا للمادة (٢٢) من قانون مكافحة الإتجار بالبشر، وقد أوضحت المادة (٢٣) اختصاصات اللجنة بالآتي: وضع خطة عمل لمكافحة الإتجار بالبشر بالتنسيق مع الجهات المختصة، التنسيق مع كافة الجهات المختصة بالسلطنة والهيئات والمنظمات الدولية المختصة لوضع الضوابط والإجراءات التي تكفل مكافحة جريمة الإتجاربالبشر عبر الوطنية.

(٣) قامت دولة الإمارات في مايو ٢٠٠٧ بالتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للعام (٢٠٠٠) التي تحتوي على بنود متعلقة بالتعاون الدولي في مجال التصدي لجرائم الإتجار بالبشر. وفي فبراير ٢٠٠٩ صدقت دولة الإمارات على بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول باليرمو)، وهو أحد البروتوكولين المكملين لاتفاقية الجريمة المنظمة. وأصدرت القانون الاتحادي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر الذي نص في المادة (١٣) منه على إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر، وحددت اختصاصاتها في المادة (١٣) من هذا القانون.

(٤) وافقت مصر على الانضمام لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٣، ووافقت على الانضمام للبروتوكول المكمل للاتفاقية والخاص بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٣، ووافقت على الانضمام للبروتوكول الإضافي المكمل للاتفاقية والخاص بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠٠٤، وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٤ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الإتجار بالبشر، كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٥٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الإتجار بالبشر.

(٥) صدر في الأردن قانون منع الإتجار بالبشر رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ ونص في مادته الرابعة على تشكيل لجنة وطنية لمكافحة الإتجار بالبشر برئاسة وزير العدل وحددت المادة الخامسة اختصاصات هذه اللحنة ومنها: "التنسيق بين جميع الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بمنع جرائم الإتجار بالبشر ، بما في ذلك ما يلزم من إجراءات لتيسير عودة المجني عليهم والمتضررين من هذه الجرائم الى أوطانهم او أي دولة أخرى يختارونها وتوافق على استقبالهم، و دراسة التقارير الدولية والإقليمية والمحلية المتعلقة بمنع الإتجار بالبشر ، واتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة بشأنها".

أما في دولة قطر وبالرجوع لأحكام قانون مكافحة الاتجار بالبشر، فقد وجدنا أنه تعرض لهذا الموضوع في موضعين، أولهما المادة التاسعة وجاء فيها ما يلي: "تتولى وزارة الخارجية من خلال بعثاتها الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، توفير كافة المساعدات اللازمة للمجني عليهم من القطريين، وتهيئة كافة الظروف المناسبة لحمايتهم وإعادتهم إلى الدولة بأسرع وقت ممكن"، وثانيهما المادة (١١) وجاء فيها: "تتعاون الجهات القضائية المختصة مع الجهات الأجنبية المماثلة لها فيما يتعلق بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر وملاحقة مرتكبيها بما في ذلك تبادل المعلومات وإجراء التحريات والمساعدات والإنابات القضائية وتسليم الأشياء واسترداد الأموال وغير ذلك من صور التعاون القضائي وذلك كله في إطار القواعد التي يقررها قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة في الدولة أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل وذلك بما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني في الدولة".

وبالرجوع لقرار رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن وثيقة تأسيس المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر، فقد وجدنا أنه من واجبات هذه المؤسسة واستناداً لنص الفقرة الرابعة من المادة الخامسة: "التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية ذات الصلة بأهداف المؤسسة في الداخل والخارج"(١).

ولكن قانون الإجراءات الجنائية القطري ووفقاً للكتاب الخامس منه والذي جاء تحت عنوان: "التعاون القضائي الدولي" فإنه أشار وفي جميع المواد المتعلقة بالتعاون إلى أن الجهة التي تتولى مثل هذا الإجراء، سواء بإرسال طلبات التعاون، أو باستقبال طلبات التعاون والأمر بتنفيذها هي النيابة العامة، فيختص النائب العام بالفصل في طلبات التسليم(٢)، وإذا طلبت أكثر من دولة تسليم شخص بعينه، يحدد النائب العام الدولة التي يتم التسليم إليها(٣)، وللنائب العام مخاطبة السلطات المختصة في

(١) حددت المادة الخامسة من قرار تأسيس المؤسسة لختصاصاتها بما يلي: "تختص المؤسسة باتخاذ كل ما من شأنه تحقيق أهدافها وتفعيل دورها ولها في سبيل ذلك: ١- وضع الخطط والبرامج والأنشطة واتخاذ الوسائل اللازمة التي تضمن تنفيذها ومتابعتها وتقويمها. ٢- اتخاذ الوسائل اللازمة لتوفير خدمات الرعاية المتكاملة للفئات لمستهدفة. ٣- اتخاذ الوسائل اللازمة لتوفير الخدمات الاستشارية المختلفة في مجال عمل المؤسسة. ٤- التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية ذات الصلة بأهداف المؤسسة في الداخل والخارج. ٥- رصد وتحليل المعلومات المتعلقة بالفئات المستهدفة في مجال عمل المؤسسة. ٦- إعداد الدراسات والبحوث ذات الصلة بمجال عمل المؤسسة. ٧- تدريب كوادر المؤسسة وغيرهم حول كيفية التعامل مع الفئات المستهدفة وتوفير سبل الرعاية المتكاملة لهم. ٨- إصدار الدوريات والنشرات والكتيبات ذات الصلة بمجال عمل المؤسسة. ٩- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة والاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في الداخل والخارج. ١٠- استصدار التراخيص اللازمة لمباشرة نشاط المؤسسة من الجهات المختصة.

(٢) المادة رقم ٤١٣ من قانون الاجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤.

(٣) المادة رقم ٤١٦ من قانون الاجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤.

دولة أجنبية لتسليم الشخص المحكوم عليه[١]، وإذا رغبت إحدى الدول الأجنبية في إجراء تحقيق بمعرفة الهيئات القضائية القطرية، يقدم طلب الإنابة من السلطات المختصة في تلك الدولة بالطرق الدبلوماسية إلى النائب العام[٢]، وبعد تنفيذ الإنابة القضائية، ترسل الأوراق إلى النائب العام الذي يرسلها بالطرق الدبلوماسية إلى الدولة الأجنبية طالبة الإنابة[٣].

واستناداً لما سبق فإننا نجد أن دولة قطر قد حددت "النائب العام" كجهة للتعامل مع الدول الأخرى فيما يتعلق بهذا الموضوع، وقد يكون الطلب موجهاً للنائب العام مباشرة، أو يكون عبر القنوات الدبلوماسية في وزارة الخارجية. ولكن ترك المجال مفتوحاً لكافة الجهات القضائية والتنفيذية للتعامل مع مثيلاتها وتبادل المعلومات معها، كما إن دور المؤسسة كبير في هذا المجال.

وقد حثت اتفاقية الأمم المتحدة الدول الأطراف على إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. وتكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها[٤].

الفرع الثاني: آلية تقديم الطلبات وشروطها الشكلية: هناك مجموعة من الشروط الشكلية التي وضعت لضمان جدية الطلب من ناحية، ولضمان التأكد من صحته من ناحية أخرى، ويمكن إجمال هذه الشروط فيما يلي[٥]:

١. يجب تقديم هذه الطلبات كتابة، حيثما أمكن، أو بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. أي يجوز أن تكون مكتوبة، أو مرسلة عبر البريد الإلكتروني، أو على أقراص مدمجة، أو مسجلة صوتياً، أو صوت وصورة، أو بأي وسيلة أخرى شريطة أن تتحقق بها الشروط التالية: أ. أن تكون قابلة لحفظها وأرشفتها بسجلات معدة لذلك، فلا يعتبر الطلب الشفهي مقبولاً لهذا الغرض، إلا إذا كان مسجلاً إلكترونياً بطبيعة الحال. ب. أن يكون مرسلاً بطريقة تستطيع من خلالها

---

(١) المادة رقم ٤٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤.
(٢) المادة رقم ٤٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤.
(٣) المادة رقم ٤٣١ من قانون الاجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤.
(٤) المادة رقم ١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
(٥) المادتان (١٤) و (١٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الدولة المستقبلة التأكد من صحة هذه الطلب. ج. أن يرسل باللغة التي اعتمدتها الدولة لدى تصديقها على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. د. يجوز أن يكون الطلب شفوياً، على أن يُؤكد كتابة على الفور.

٢. يجب أن تضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة الحد الأدنى من المعلومات التالية: أ. هوية السلطة مقدمة الطلب. ب. موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي. ج. ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية. د. وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه. هـ. هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك. و. الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

٣. إذا لم تكن المعلومات التي أرسلت كافية لمساعدة الدولة التي تقدمت بالطلب، فيجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ.

٤. لا يقبل أي طلب يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، فإذا تحقق ذلك فإن الدولة متلقية الطلب تكون في حل منه.

المطلب الثاني: الأحكام الموضوعية الناظمة لعملية التعاون الدولي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة

هناك مجموعة من الأحكام والشروط الموضوعية التي تنظم إجراءات التعاون الدولي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، بدءاً من طلب المساعدة القضائية، ثم التعاون في عملية التسليم المراقب، والإنابة في إجراء من إجراءات التحقيق وسوف نتناول هذه الأحكام كل في فرع مستقل.

الفرع الأول: طلب المساعدة القضائية: تلجأ الدول إلى تقديم طلبات لبعضها البعض لمد يد العون والمساعدة في إجراءات التحقيق أو المحاكمة في قضية من القضايا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر، وسوف نتناول الأحكام الناظمة لذلك؛ بدءاً من موضوع الطلب، والتزامات الدولة المتقدمة بالطلب، وأخيراً حالات جواز رفض الطلب.

أولاً: موضوع الطلب: ينصب موضوع الطلب عادة على رغبة من جانب الدولة الطالبة بالحصول على معلومات أو تبادلها، أو رغبة بتبادل الأشخاص ونقلهم بغرض سماع شهاداتهم أو الاستفادة مما لديهم من معلومات.

وإن تبادل المعلومات هنا يقتضي أن هناك جرماً من الجرائم المشمولة بالاتفاقية قد وقع، وأن الدولة بحاجة لمعلومات أثناء إجراء عملية التحقيق لكشف غموض هذا الجرم، وكشف ما يحيط به من ملابسات، والأشخاص المتورطون به، ولدى التدقيق والتأمل بالمادة (٨) من الاتفاقية نستطيع أن نجمل الأحكام الموضوعية المتعلقة بتبادل المعلومات والمساعدات القانونية بما يلي:

١. التعاون القانوني واجب دولي تفرضه الاتفاقية والبروتوكول: حيث إن الاتفاقية وضعت التزاماً على جميع الدول الأعضاء بأن تقدم-بعضها لبعض- أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية.

٢. محل الطلب جريمة ذو طابع عبر وطني: يجب أن يكون الطلب متعلقاً بجريمة من الجرائم عبر الوطنية التي تشملها الاتفاقية، أو أن هناك دواعياً معقولة للاشتباه في أن الجرم المرتكب ذو طابع عبر وطني وأن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم.

٣. تقديم الأولوية لسيادة الدولة وتشريعاتها الداخلية: أكدت الاتفاقية على مبدأ السيادة الإقليمية للدولة على أراضيها، وعلى سيادتها الداخلية، ولذلك فتقدم المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة.

٤. موضوع المساعدات القانونية: نصت الاتفاقية على أن موضوع المساعدات القانونية من الدولة الطالبة يكون لأي من الأغراض التالية:

أ.الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص. ب. تبليغ المستندات القضائية. ج. تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد. د. فحص الأشياء والمواقع. هـ. تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء. و. تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها. ز. التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة. ح. تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة. ط. أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

٥. المبادرة الذاتية لإرسال معلومات دون طلب مسبق:قد يحدث أن تحصل دولة معينة على معلومات تتعلق بجريمة أو بأشخاص، أو عصابات منظمة في دولة أخرى[١]، وترى أن هذه المعلومات سوف تقدم خدمة كبيرة لتلك الدولة، ولذلك فقد نصت الاتفاقية، أنه ومن قبيل التعاون الدولي، وأن ما يحدث في أي دولة في العالم قد يؤثر على المنظومة العالمية برمتها فيجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف-دون أن تتلقى طلبا مسبقا- أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو أنها قد تُفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملا بهذه الاتفاقية.

٦. أولوية تطبيق اتفاقيات تبادل المساعدات القانونية الثنائية: حثت الاتفاقية على إبرام اتفاقيات ثنائية بين الدول الأطراف بهدف تبادل المساعدات القانونية، كما حثت على تبني الأحكام الواردة في الاتفاقية الدولية، أو وضع أحكام خاصة بالدولتين، وفي هذه الحالة يتم تقديم هذه الأحكام التي وردت في الاتفاقية، ولذلك فقد نصت المادة (١٨) بفقرتها السابعة على أنه تنطبق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. وإذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة بدلا منها. وتُشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون.

ثانياً: تبادل الأشخاص المتهمين والمحكومين: قد يتعلق الطلب المقدم من دولة طرف بطلب شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى، فلا يكتفي الطلب بالحصول على معلومات من ذلك الشخص، بل تطلب الدولة الحضور المادي له لسبب تبينه بالطلب، مثل إجراء التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

---

(١) تم تعريف الجماعة الإجرامية المنظمة على أنها: "مجموعة كبيرة نسبياً من العصابات الإجرامية ترتكب مختلف أنواع الجرائم بغرض تحقيق أرباح أو مكاسب وتخلق لنفسها نظاماً للحماية ضد الرقابة الاجتماعية بالوسائل غير المشروعة كالعنف والتخويف والإرهاب".
Guy Stessens, Money launderinga new International Law Enforcement Model, University Press, Cambridge, England, 2000, P.6.

وينظر لتسليم الأشخاص على أنه الإجراء الذي تسلم بموجبه دولة-استناداً إلى معاهدة أو تأسيساً على المعاملة بالمثل عادة- إلى دولة أخرى شخصاً تطلبه الدولة الأخيرة، لاتهامه أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جنائية[1].

وقد تضمنت الاتفاقية الأحكام المنظمة لهذا الموضوع، كما تناولها قانون الإجراءات الجنائية القطري في المواد (٤٠٨ - ٤٢٤) منه، ويمكن إيجاز هذه الأحكام بما يلي:

١. شروط التسليم: حدد قانون الإجراءات الجنائية القطري الشروط الواجب توافرها لتمام عملية التسليم كما يلي[2]:

أ. مكان ارتكاب الجريمة موضوع الطلب

- يجب أن تكون الجريمة -بداءة- ارتكبت خارج إقليم دولة قطر، أي خارج اختصاص القانون القطري، فإذا ارتكبت داخل دولة قطر فإن القانون القطري، هو الأولى بالتطبيق، وذلك بطبيعة الحال ينبع من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها.
- أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها قد ارتكبت في إقليم الدولة طالبة التسليم، فإذا كانت مرتكبة خارج إقليم تلك الدولة فلا يجوز الموافقة على طلب التسليم.
- يجوز أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها قد ارتكبت خارج إقليم الدولة طالبة التسليم، ولكن بشرط أن تكون قوانين الدولة الطالبة تعاقب على الفعل إذا ارتكب خارج إقليمها.

ب. نوع الجريمة: حدد قانون الإجراءات الجنائية القطري -وفقاً للمواد سالفة الذكر- مجموعة من الشروط في الجريمة المراد التسليم بشأنها، وهذه الشروط هي[3]:

- أن تكون الجريمة من نوع الجناية أو الجنحة، فلا تسليم في المخالفات، والمعيار في التقسيم -بطبيعة الحال-، هو القانون الوطني أي قانون العقوبات القطري.
- أن تكون الجريمة معاقباً عليها في كل من القانون القطري وقانون الدولة طالبة التسليم، فإذا كانت الجريمة غير معاقب عليها في أي من الدولتين فلا يكون التسليم واجباً إلا إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من رعاية الدولة طالبة التسليم، أو من رعاية دولة أخرى تقرر ذات العقوبة.

---

(١) عبدالغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ٣.

(٢) انظر: الفقرة الأولى من المادة رقم ٤٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤.

(٣) انظر: الفقرة الثانية من المادة رقم ٤٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤.

- أن تكون الجريمة معاقباً عليها بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنتين على الأقل أو بعقوبة أشد منها، فإذا كان الشخص المطلوب تسليمه، متهماً بجريمة عقوبتها أقل من ذلك فلا يجوز التسليم.
- أو أن يكون المطلوب تسليمه عن هذه الجريمة محكوماً عليه بالحبس مدة ستة أشهر على الأقل.

٢. حالات رفض التسليم: حدد قانون العقوبات القطري مجموعة من الحالات التي لا يجوز فيها التسليم، وهي كما يلي[١]:

- إذا كان المطلوب تسليمه قطري الجنسية[٢].
- إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية، أو كان المطلوب تسليمه لاجئاً سياسياً وقت تقديم طلب التسليم[٣].
- إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها تنحصر في الإخلال بالواجبات العسكرية.
- إذا قامت أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم قدم بهدف محاكمة أو معاقبة الشخص لاعتبارات تتعلق بالعنصر أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي، أو أن يكون من شأن توفر أي من هذه الاعتبارات تسوئ مركز الشخص المطلوب تسليمه.
- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن ذات الجريمة وحكم ببراءته أو بإدانته بحكم بات طبقاً لقانون الدولة التي صدر فيها الحكم واستوفى عقوبته، أو كانت الدعوى الجنائية أو العقوبة قد انقضت أو سقطت بمضي المدة أو بصدور عفو عنها وفقاً للقانون القطري أو قانون الدولة طالبة التسليم.
- إذا كان القانون القطري يجيز محاكمة المطلوب تسليمه أمام الجهات القضائية في قطر عن الجريمة المطلوب التسليم من أجلها.

٣. تأجيل عملية التسليم: إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى ارتكبها في قطر، فإن تسليمه يؤجل حتى انتهاء التحقيق معه، وصدور حكم بات وتنفيذ العقوبة المحكوم بها[٤].

---

(١) انظر: المادة رقم ٤١٠ من قانون الاجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤.

(٢) نصت المادة المادة (٣٨) من الدستور القطري على: "لا يجوز إبعاد اي مواطن عن البلاد، أو منعه من العودة إليها".

(٣) ويجد هذا النص بطبيعة الحال سنده في المادة (٥٨) من الدستور القطري وجاء فيها ما يلي: "تسليم اللاجئين السياسيين محظور، ويحدد القانون شروط منح اللجوء السياسي".

(٤) انظر: المادة رقم ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤.

٤. تعزيز الطلب بالوثائق الرسمية: يقدم طلب التسليم بالطرق الدبلوماسية وتفصل فيه السلطات القطرية المختصة طبقاً للقانون، وبالإضافة إلى ذلك فقد اشترط قانون الإجراءات الجنائية القطري أن يكون الطلب مصحوباً بالبيانات والمستندات التالية[١]:

- أمر قبض صادر من السلطة المختصة يبين فيه نوع الجريمة ومادة القانون التي تعاقب عليها، إذا كان الطلب خاصاً بشخص قيد التحقيق.
- يرفق بالطلب صورة رسمية من أوراق التحقيق مصدقاً من الهيئة القضائية التي تولته، أو الموجودة لديها الأوراق.
- صورة رسمية من الحكم، إذا كان الطلب خاصاً بشخص حكم عليه غيابياً أو حضورياً.
- يجب أن يكون طلب التسليم مصحوباً بصورة مصدق عليها للنص القانوني المنطبق على الجريمة، وبيان كامل عن شخصية المطلوب تسليمه، وأوصافه والأوراق الدالة على جنسيته.
- ويصدق على جميع أوراق التسليم من الجهة المختصة في الدولة طالبة التسليم.

ويختص النائب العام بالفصل في طلب التسليم، ولذلك إذا تبين له أن البيانات والمستندات المقدمة دعماً للطلب غير كافية للفصل فيه، جاز له أن يطلب إلى الدولة طالبة التسليم تقديم بيانات أو مستندات إضافية خلال مهلة يحددها[٢].

---

(١) انظر: المادة رقم ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤.

(٢) هناك اتجاه فقهي أردني يرى ضرورة وجود قانون عصري لتسليم المجرمين في الأردن يحل محل القانون الذي وضع عام ١٩٢٧. حيث يرى الدكتور ليث نصراوين: "إنه لا يرد القول أن المحاكم الأردنية عادة ما تطبق الاتفاقيات الثنائية الموقعة على قضايا تسليم المجرمين ذلك أن محكمة التمييز قد استقر اجتهادها القضائي على تطبيق نصوص قانون تسليم المجرمين الفارين لعام ١٩٢٧ على قضايا تسليم المجرمين خاصة المادة ٢/١١ منه التي تعطي الحق لقاضي الصلح بإخلاء سبيل المجرم المسند إليه حكم بجريمة تستوجب تسليمه أو توقيفه، على أن يكون ذلك القرار خاضعا للاستئناف خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وللتمييز خلال المدة ذاتها وذلك اعتبارا من تاريخ تفهيم أو تبليغ القرار الاستئنافي للمجرم وفقا للقواعد المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية. لذا فإن هناك حاجة ملحة لاقتراح مشروع قانون جديد وعصري لتسليم المجرمين الفارين في الأردن ليحل محل القانون الحالي لعام ١٩٢٧ على أن يراعي القانون الجديد المعايير الدولية والإقليمية الخاصة بتسليم المجرمين والواردة في المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين لعام، ١٩٩٠ وقواعد تسليم المجرمين في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام، ٢٠٠٠ واتفاقية جامعة الدول العربية المتعلقة بتسليم المجرمين لعام ١٩٥٢ كما يجب على مشروع القانون الجديد أن يراعي الاتفاقيات الثنائية الموقعة مع الدول الأخرى حول تسليم المجرمين والتي كان آخرها اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية الفرنسية التي صادق عليها البرلمان مؤخرا بموجب قانون التصديق رقم (٥) لعام ٢٠١٢". انظر في ذلك: ليث نصراوين، قانون تسليم المجرمين الفارين لعام ١٩٢٧، صحيفة العرب اليوم الأردنية، ٢٠١٢/٥/١٨.

٥. الطعن بقرار التسليم: يصدر قرار التسليم عن النائب العام، ولذلك فيجوز الطعن به، شأنه شأن قرارات النائب العام الأخرى، وقد نظم قانون الإجراءات الجنائية طرق الطعن في هذا القرار في المواد (٤١٩-٤٢١) منه كما يلي:

- قرار الطعن يكون فقط لمن صدر قرار بتسليمه ولا يجوز لأي شخص أو جهة أخرى.
- مهلة الطعن: منح القانون من صدر بحقه قرار بالتسليم أن يطعن بهذا القرار في قلم كتاب محكمة الاستئناف خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار في واجهة الطاعن، أو إخطاره به بوجه رسمي.
- سرعة البت بقرار الطعن: اهتم القانون القطري بموضوع سرعة البت بقرار الطعن بالتسليم، ولذلك فقد نص على أن يثبت في تقرير الطعن تاريخ الجلسة التي حددت لنظره، بحيث لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ التقرير، ويعتبر ذلك إعلاناً بالجلسة ولو كان التقرير من وكيل. ويفصل فيه خلال أسبوعين من تاريخ الجلسة الأولى التي تحدد لنظره، مع استمرار حجز المطلوب تسليمه إذا كان محتجزاً.
- الاختصاص بنظر الطعن: تختص بنظر الطعن إحدى الدوائر الجنائية بمحكمة الاستئناف.
- النظر بالطعن سري. ولا يجوز أن ينظر بالطعن علانية.
- يكون القرار الصادر، في هذا الشأن، غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.

ولنا على هذه الإجراءات الملاحظتان التاليتان:

أولاهما: تتعلق بالجهة التي تملك حق الطعن بهذا القرار، حيث إن القانون قد نص-وبشكل حصري- على أن الطعن بالقرار يكون فقط لمن صدر قرار بتسليمه ولا يجوز لأي شخص أو جهة أخرى، حيث تم حرمان المنظمات الحقوقية من الحق في الطعن بالقرار، ونرى أنه لا مانع من إعطائهم هذا الحق وفق ضوابط وشروط، أهمها أن يكون الطعن من خلال الشخص وبرضاه.

ثانيهما: أن قرار الطعن الصادر عن الدوائر الجنائية بمحكمة الاستئناف نهائي، غير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرائق الطعن، وهذا مثار نقاش أيضاً، حيث إن قرار التسليم قرار قضائي، ولا يجوز أن يتم حرمان أطرافه من النظر به استئنافاً وتمييزاً.

ثالثاً: التزامات الدولة المتقدمة بالطلب (الحفاظ على سرية المعلومات، إلا إذا كان افشاؤها يؤدي لبراءة شخص)

تمتثل السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، ولو مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإخطار الدولة الطرف المحيلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المحيلة إذا طلب ذلك. وإذا تعذر-في حالة استثنائية- توجيه إشعار مسبق، قامت الدولة الطرف المتلقية بإبلاغ الدولة الطرف المحيلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

رابعاً: حالات جواز رفض الطلب: يثور التساؤل حول مدى إمكانية رفض الدول الأطراف طلباً مقدماً لها للحصول على معلومات أو نقل أفراد، وهل سلطتهم في ذلك مطلقة أم يجب أن تكون مسببة؟ حقيقة الأمر أن الاتفاقية أجرت نوعاً من الموازنة بين سيادة الدول على أراضيها، وفي تطبيق تشريعاتها، وبين الاتفاقية، وقدمت تلك السيادة في كثير من الأحيان. وقد نظمت الفقرات (٢١) وما بعدها من المادة (١٨) من الاتفاقية هذا الموضوع. ويمكن إجمال الأحكام المتعلقة بالرفض فيما يلي:

١. حالة رفض الطلب:

١. يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

أ. إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة.

ب. إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى.

ج. إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية.

د. إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

٢. لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي أيضا على مسائل مالية.

٣. لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية.

٤. يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم.

٥. على الدولة التي ترفض الطلب أن تبدي أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

٢. **حالة المماطلة والتأخير في تنفيذ الطلب:** قد يحدث أن تقوم الدولة المستقبلة للطلب بالمماطلة في تنفيذه، والتأخير في ذلك، وقد يكون ذلك مقصوداً لإشعار الدولة الأخرى بأنها-ضمناً- ترفض تنفيذ الطلب، كما قد يكون التأخير بحسن نية ودون قصد، ولذلك فقد أوجبت الاتفاقية أن تنفذ الدولة الطرف متلقية الطلب طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى حد ممكن أي مواعيد نهائية تقترحها الدولة الطرف الطالبة وتورد أسبابها على الأفضل في الطلب ذاته.

٣. **تأجيل تنفيذ الطلب:** منحت الاتفاقية الدول الأطراف متلقية الطلب أن تقوم بتأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

الفرع الثاني: التسليم المراقب: سوف نتناول في هذا الفرع ماهية وأحكام التسليم المراقب، ومن ثم نتطرق للإجابة على تساؤل بالغ الأهمية فحواه مدى جواز التسليم المراقب في جرائم الاتجار بالبشر ونطاقه.

أولاً: ماهية وأحكام التسليم المراقب: في بعض الحالات يتم تأجيل عملية ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إلى وقت لاحق بحيث يتم السماح بمرورها داخل إقليم الدولة أو غيرها إلى إقليم دولة أخرى بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية المستمرة متى كان الهدف منها أن يتم التعرف على المقصد النهائي لهذه الأشياء وكشف هوية مرتكبي الجريمة المتعلقة بها، ويمكن القول بأن التسليم المراقب يعتبر تغليباً لمصلحة عليا تراها الدولة المتنازلة أجدر بالرعاية وهي تلبية متطلبات التعاون الدولي، بالإضافة إلى الإسهام الإيجابي في مكافحة جرائم الاتجار غير المشروع وغيرها من أنماط الإجرام الدولي، إضافة إلى أن التسليم المراقب يعتبر سلاحاً فعالاً في مكافحة الجريمة سواء أكان ذلك على المستوى الوطني (التسليم المراقب الداخلي) أم على المستوى الدولي(١). وقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التسليم المراقب في المادة ٢/ج بأنه: "السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة الخروج من إقليم دولة أو أكثر أو

(١) مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتأتية من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٣٣٤ وما بعدها.

المرور عبره بعلم من سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

وقد تم النص في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على التعاون في مجال التسليم المراقب في المادة (٢٠) وتحت عنوان أساليب التحري الخاصة، حيث جاء في هذه المادة ما يلي: "تقوم كل دولة طرف- ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي- إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب".

أما قانون الإجراءات الجنائية القطري فقد وضع مجموعة من الضوابط والأحكام لعملية التسليم المراقب حتى تتم بالطريقة الصحيحة قانوناً، المحققة لأهـدافه والأغراض منه، وهي كمـا يلـي[1]:١. صاحب القرار بالإذن بالتسليم المراقب هو النائب العام، حيث منحه القانون الصلاحيات التالية: أ. عبور أشياء تعد حيازتها جريمة، أو؛ ب. متحصلة من جريمة، أو؛ ج. كانت أداة في ارتكاب جريمة. ٢. يصدر النائب العام قراره بعبور أشياء إلى داخل الدولة أو خارجها دون ضبطها أو استبدالها كلياً أو جزئياً. ٣. يتم التسليم المراقب وفقاً لأحكام القانون القطري ولا يجوز مخالفة قواعد الاختصاص في هذا القانون. ٤. يكون العبور تحت رقابة السلطات المختصة. ٥. يكون الإذن بناء على طلب دولة أجنبية. ٦. يجب أن يكون الهدف من هذا العبور التعرف على وجهة هذه الأشياء أو ضبط مرتكبها. ٧. وللنائب العام في جميع الأحوال، تحديد أسلوب التسليم المراقب للأشياء للجهة الطالبة وكيفية استردادها أو التعويض عنها.

ثانياً:مدى جواز التسليم المراقب في جرائم الاتجار بالبشر وحدود نطاقه: من المتصور أن يتم الانتظار على شحنة مخدرات، أو أسلحة أو بضائع، وتركها تمر عبر حدود الدولة في سبيل معرفة الوجهة النهائية لها وفي سبيل القبض على التنظيم العصابي الذي يديرها، ولكن هل ذلك متصور بالنسبة لجرائم الاتجار بالبشر؟! وهل يجوز ترك أفراد وأشخاص يتألمون ويعانون مزيداً من الوقت بغية القبض على مجرمين آخرين؟!، خاصة أن هذا التأخير يزيد من معاناتهم، وقد يكون من بينهم مرضى يحتاجون لعلاج عاجل، كما قد تحيق بهم مخاطر متنوعة جراء التأخير، قد تؤدي بهم إلى الوفاة.

(١) انظر في ذلك: المواد (٤٢٥) و (٤٢٦) من قانون الاجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤.

حقيقة الأمر أن هذا الموضوع يثير سؤالاً كبيراً في هذا المجال، ولذلك ولدى الرجوع لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وفي مجال تعريفها للتسليم المراقب فإنها نصت على ما يلي: "السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة الخروج من إقليم دولة ... "، ولا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار الإنسان من قبيل الشحنات أو البضاعة، ولذلك فإن الأداة ٥-٨ من مجموعة الأدوات الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة للجريمة المنظمة والتي جاءت تحت عنوان " أساليب التحرّي الخاصة" لا تشجع على عمليات التسليم المراقب في جرائم الاتجار بالبشر، حيث جاء في هذه الأداة ما يلي: كثيراً ما تنطوي استراتيجيات إنفاذ القانون الاستباقية والتحقيقات المعقدة على أساليب خاصة للتحرّي. وعندما تحتاج قضية إلى تعاون دولي يمكن أن يكون تباين القوانين التي تنظم استخدام تلك الأساليب مصدر صعوبات. وتبذل جهود كبرى خلال تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وسائر المبادرات الدولية من أجل تحديد تلك الصعوبات وعلاجها. ولا يمكن المغالاة في وصف فعالية أساليب مثل الرقابة الإلكترونية والعمليات السرّية والتسليم المراقب. فيمكّن التقدم التكنولوجي إجراء تحقيقات تتناول تنظيمات إجرامية متطورة، كثيراً ما تكون عبر وطنية، دون وجود محققين أجانب شخصياً (أي مثلاً باعتراض المكالمات الهاتفية والمراقبة بالسواتل) ... إلاّ أنه لأسباب أخلاقية وبدافع الاهتمام بسلامة الضحايا الفعليين والمحتملين في المقام الأول، لا يكون التسليم المراقب ملائماً في قضايا الاتجار بالأشخاص.

أما في قانون الإجراءات القطري فإن جميع المواد التي نظمت موضوع التسليم المراقب تتحدث عن "عبور أشياء متحصلة من جريمة" أو "عبور أشياء كانت أداة في ارتكاب جريمة" أو "للنائب العام في جميع الأحوال، تحديد أسلوب التسليم المراقب للأشياء"، وهنا-أيضاً- وفي جميع الحالات لا يمكننا القول البتة، إن الإنسان من قبيل الأشياء، ولذلك فإننا نرى أنه لا يجوز -بأي حال من الأحوال- السماح بالتسليم المراقب وفقاً لأحكام القانون القطري؛ لأنه قصر ذلك على الأشياء وليس على الأشخاص، وهو أمر يسجل إيجاباً لهذا التشريع، وعلى منفذي القانون التنبه لذلك.

الفرع الثالث: الإنابة القضائية الدولية: الإنابة القضائية الدولية هي ذلك الطلب الذي يصدره قاضي التحقيق المختص في إطار تحقيق قضائي مفتوح أمامه من أجل وقائع جزائية، يوجه إلى سلطة قضائية أجنبية ويتضمن طلب معلومات أو مباشرة إجراء من إجراءات التحقيق ذات صلة بالقضية المطروحة أمامه والتي لا يمكنه مباشرتها بنفسه لوجود الشخص المراد التحقيق معه أو سماعه أو

الوثائق المراد الاطلاع عليها خارج التراب الوطني وتحت سلطة تلك الدولة الأجنبية المطلوب منها تنفيذ الإنابة القضائية الدولية(١).

وهي ناتجة عن الواجبات أو الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي العام على الأمم المتحدة وبموجبها يعهد للسلطات القضائية – المطلوب منها اتخاذ إجراء – القيام بالتحقيق أو بالعديد من التحقيقات، لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدول الطالبة، مع مراعاة احترام حقوق وحريات الإنسان المعترف بها عالمياً، ومقابل ذلك تتعهد الدولة الطالبة للمساعدة بالمعاملة بالمثل، واحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها الدولة المطلوب منها المساعدة القانونية.

وتهدف الإنابة القضائية إلى نقل الإجراءات في المسائل الجنائية؛ لمواجهة ما تشهده الظواهر الإجرامية من تطور، وتذليل العقبات التي تعرض سير الإجراءات الجنائية المتعلقة بقضايا ممتدة خارج الوطنية. والإنابة القضائية تجد أساسها في القوانين الوطنية، وفي الاتفاقيات الدولية وفي مبدأ المعاملة بالمثل(٢).

وتعني الإنابة وفقاً للمادة السادسة من اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية(٣) أنه: لكل من الدول المرتبطة بهذه الاتفاقية أن تطلب إلى أية دولة منها أن تباشر في أراضيها نيابة عنها أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر، وفقاً لأحكام المادتين السابعة والثامنة.

وقد تم تنظيم موضوع الإنابة القضائية وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤، وفي المواد (٤٢٧–٤٣١) منه، وتم تقسيم هذه الأحكام إلى قسمين رئيسين كما يلي:

أولاً: عندما تقوم دولة أجنبية بطلب الإنابة من دولة قطر:

١. الجهة التي يقدم لها الطلب هي النائب العام، فإذا رغبت إحدى الدول الأجنبية في إجراء تحقيق بمعرفة الهيئات القضائية القطرية، يقدم طلب الإنابة من السلطات المختصة في تلك الدولة بالطرق الدبلوماسية إلى النائب العام، وللنائب العام شخصياً أن يتخذ القرار بالموافقة على الطلب، كما له أن يحيل الطلب على الجهة القضائية المختصة لاتخاذ ما تراه بشأنه.

---

(١) انظر في ذلك: الندوة الوطنية للتعاون القضائي الدولي في المجال الجزائي، للاطلاع على توصيات الندوة يمكن زيارة موقع وزارة العدل الجزائرية عبر الرابط التالي: http://arabic.mjustice.dz/?p=dmanif&id=55.

(٢) انظر في ذلك: أبو المعالي محمد عيسى، ورقة عمل بعنوان: الحاجة إلى تحديث آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المعلوماتية، المؤتمر المغاربي الأول حول: (المعلوماتية والقانون)، أكاديمية الدراسات العليا، ليبيا، ٢٠٠٩. وانظر أيضاً: فائزة يونس الباشا، مرجع سابق، ص ٤٣٤.

(٣) اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية لسنة ١٩٥٢.

٢. محتويات الطلب: حدد القانون المعلومات التي يجب أن يتضمنها الطلب، وهي كما يلي: الإجراءات المطلوب اتخاذها، والتحقيقات المراد القيام بها، وظروف الواقعة والنصوص القانونية المنطبقة عليها، ويرفق بالطلب ما يستلزمه تنفيذ الإنابة من أوراق ومستندات.

٣. في حالة الاستعجال فللنائب العام -وبناء على طلب الدولة الطالبة- اتخاذ الإجراءات التي تستدعيها الضرورة قبل ورود الطلب والمرفقات المشار إليها في هذه المادة لحين ورودها.

٤. رفض الطلب: للنائب العام أن يرفض الطلب في الحالات التالية:أ. إذا كانت الإجراءات المطلوبة محظورة بمقتضى القانون، أو متعارضة مع مبادئ النظام العام في قطر.ب. إذا كان الفعل الذي يطلب تنفيذ الإنابة بشأنه لا يشكل جريمة في القانون القطري، وذلك ما لم يوافق المتهم صراحة على تنفيذ الإنابة.ج. إذا كانت الجريمة المراد تنفيذ الإنابة القضائية بشأنها من الجرائم التي لا يجوز التسليم فيها.

٥. تتحمل الدولة الطالبة كافة المصاريف المترتبة على تنفيذ الإنابة، ويتم إبلاغها كذلك في الوقت الملائم بمكان وزمان تنفيذ الإنابة إذا أبدت صراحة رغبتها في ذلك.

٦. تطبق نصوص القانون الإجرائي القطري عند مباشرة إجراءات الإنابة المطلوبة، ومع ذلك يجوز- بناء على طلب صريح من السلطة الأجنبية- تنفيذ الإجراء وفقاً للشكل المطلوب منها، إذا كان لا يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني القطري.

٧. بعد تنفيذ الإنابة القضائية، ترسل الأوراق إلى النائب العام الذي يرسلها بالطرق الدبلوماسية إلى الدولة الأجنبية طالبة الإنابة.

ثانياً: عندما تطلب دولة قطر إنابة دولة أجنبية: قد تحتاج الجهات القضائية القطرية أن تجري تحقيقياً في دولة أخرى، إذا ما تبين لها أنه ذو جدوى في جريمة ارتكبت في قطر ويتم التحقيق فيها، ولذلك فقد منح القانون القطري هذه الجهات أن ترسل طلب إنابة، وفق الأحكام والضوابط التالية:

١. أجاز قانون الإجراءات الجنائية القطري للمحكمة أو للنيابة العامة-كل في حدود اختصاصه- طلب الإنابة القضائية من السلطة المختصة بدولة أجنبية.

٢. وترسل طلبات الإنابة إلى وزارة الخارجية لتوجيهها إلى السلطة الأجنبية بالطرق الدبلوماسية.

٣. يكون الإجراء القضائي، الذي نفذ بناء على طلب الإنابة القضائية، صحيحاً متى استوفى الشكل والشروط المنصوص عليها في قانون الدولة الأجنبية التي باشرت سلطاتها الإجراء، ما لم تكن الجهة القضائية القطرية قد طلبت إجراءه وفقاً لشكل معين.

٤ . يكون للإجراء القضائي الذي نفذ بناء على طلب الإنابة القضائية ذات الأثر القانوني فيما لو تم أمام الهيئات القضائية القطرية.

الخلاصة والتوصيات

أصبح التعاون القضائي بين الدول ضرورة ملحة في الجرائم الدولية، وهو ما اصطلح عليه بالجرائم عبر الوطنية، وجريمة الاتجار بالبشر من أهم هذه الجرائم التي تحتاج إلى توثيق عرى التعاون حتى يتمكن العالم من توحيد جهوده والتماسك بغية محاولة منع وقوعها، والقبض على فاعليها إذا وقعت.

وقد تناول البحث هذا الموضوع بشيء من التفصيل، وقام بتحليل التشريعات التي نظمت هذا الموضوع في دولة قطر، ابتداء من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري رقم ١٥ لسنة ٢٠١١، و قانون الإجــراءات الجنائية القطري رقم ٢٣ لســنة ٢٠٠٤، وقانون العقوبات القطري رقم ١١ لســنة ٢٠٠٤، وقرار رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن وثيقة تأسيس المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر. كما قامت الدراسة بالمقارنة بين هذه النصوص وبين التشريعات الدولية التي نظمت هذا الموضوع وبالأخص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات المتعلقة بالوضع التشريعي القطري كما يلي:

لم يتضمن قانون العقوبات القطري أي أحكام لامتداد الاختصاص إذا كانت الجريمة المتعلقة بالاتجار بالبشر واقعة على من يحمل الجنسية القطرية خارج إقليم قطر، كما لم يعتبر قانون العقوبات القطري جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم المتعلقة بأمن الدولة ومصالحها العليا، أي إنه لم يُسرِ عليها مبدأ الذاتية، بالرغم من أن هذه الجرائم لا تقل بأي حال من الأحوال عن الجرائم الخطيرة التي أوردها قانون العقوبات القطري وأسرى عليها مبدأ الذاتية. ولكن هذا لا يعني عدم قدرة القضاء القطري على الامتداد بالاختصاص لعدم وجود المرجعية القانونية؛ لأن الاتفاقية بحد ذاتها مرجع

تشريعي وقانوني، وقد صادقت عليها دولة قطر، ولكن الدراسة ترى أن يبادر المشرع القطري إلى شمول هذه الحالة ضمن الحالات الأخرى المتعلقة بالاختصاص، سواء في قانون العقوبات أو قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

وبدلاً من إجراء التعديل في قانون العقوبات القطري، فإن الدراسة تضع حلاً آخر عن طريق تناول كافة الأحكام التفصيلية المتعلقة بالاتجار بالبشر في متن القانون ذاته، تطبيقا للقاعدة التي تتضمن أن الخاص يقيد العام؛ لأنه يتناول هذا الموضوع اختصاصاً وتفصيلاً.

ليس من واجب المشرع وضع التعريفات، ومن الأولى ترك ذلك للفقه والقضاء، إلا في حالات استثنائية ومحددة، ولذلك ترى الدراسة إلغاء عبارة (سواء في داخل الدولة أم عبر حدودها الوطنية) التي وردت في المادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر القطري؛ لأن عليها العديد من الملاحظات التي أوردناها في متن الدراسة، وأدت بالنهاية إلى نوع من التضارب داخل القانون ذاته، وبينه وبين قانون العقوبات، ثم بينه وبين الاتفاقيات الدولية. ولو تم إلغاء التعريف كاملاً والاقتصار على تناول صور الاتجار بالبشر لكان أفضل.

نظم المشرع موضوع تسليم الأشخاص في متن قانون الإجراءات الجنائية، وكان الأولى أن يصدر قانون خاص بالتسليم، أو أن يتم النص على الأحكام والأطر العامة في القانون الإجرائي، ويترك التفصيل للاتفاقيات الثنائية بين الدول، ولنا على الأحكام التي وردت في قانون الإجراءات الجنائية القطري الملاحظتان التاليتان:

- نص القانون على أن الطعن بقرار التسليم يكون فقط لمن صدر القرار بحقه ولا يجوز لأي شخص أو جهة أخرى، حيث تم حرمان المنظمات الحقوقية من الحق في الطعن بالقرار، ونرى أنه لا مانع من إعطائهم هذا الحق وفق ضوابط وشروط، أهمها أن يكون الطعن من خلال الشخص وبرضاه.
- أن قرار الطعن الصادر عن الدوائر الجنائية بمحكمة الاستئناف نهائي، غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن، وهذا مثار نقاش أيضاً، حيث إن قرار التسليم قرار قضائي، ولا يجوز أن يتم حرمان أطرافه من النظر به استئنافاً وتمييزاً.

ترى الدراسة أن يتم تنظيم المؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر في متن قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وأن يتم تحديد واجباتها وتشكيلها وكل ما يتعلق بها في متن القانون، وأن يوكل إليها مهمة الاتصال الخارجي مع باقي الدول في جرائم الاتجار بالبشر، وأن تكون هي الجهة التنسيقية بشكل واضح وصريح.

تحث الدراسة المشرع القطري على اللجوء - بشكل أكبر- لموضوع قضاة الاتصال مع الدول الأخرى، ويقوم هذا النظام على أساس الاتصال المباشر بين القضاة بين دولة قطر والدول المختلفة بناء على اتفاقيات ثنائية بين الدول بحيث تكفل سرعة البت في طلبات المساعدة القضائية المتبادلة، وتسليم المتهمين والمجرمين، وكذلك يساهم هذا النظام في تبادل المعلومات الخاصة بالأحكام القضائية والتشريعات التي تصدر بهذا الخصوص.